

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاحتفال بالمولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة عقديّة مقارنة

للشيخ د/ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري
أستاذ العقيدة المساعد بجامعة الملك سعود

أصل الكتاب محاضرة أقيمت بمسجد النخيل بالرياض
في ٨/٢/١٤٣٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيد ولد آدم أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن مسألة الاحتفال بالمولد النبوي مسألة قد تناولها أهل العلم المتأخرون ، وصنّفوا فيها المصنفات ، وأصدروا بشأنها الفتاوى الموجزة والمطوّلات، وظلت مسألة إلى اليوم يتناقش فيها المتناقشون ، ويتناظر في حكمها المتناظرون ، ونظراً لكون هذه المسألة مما يتكرر ذكره كل عام في شهر ربيع الأول منه فسأعرضها بعون الله من خلال إيراد حجج من استحبا الاحتفال ومن منعه، وما أورده كل فريق على الآخر، مراعيًا الإيجاز، وسأطرح حكم هذه المسألة من خلال المباحث الثمانية الآتية.

المبحث الأول : متى وُلِدَ نبي الله سيد ولد آدم ﷺ؟

اختلف أهل العلم رحمهم الله في تحديد وقت ولادته ، فالجمهور على أنه في شهر ربيع الأول ، لكنهم اختلفوا في أي أيام هذا الشهر وُلِدَ، فقال بعضهم: ولد ﷺ لليلتين خلتا منه ، وقيل: لثمان ، وقيل: لعشر ، وقيل:

لاثنتي عشرة ، وقيل: لسبعة عشر منه ، وقيل غير ذلك ، وذلك عام الفيل؛
أي في العام الذي غَزَتْ فيه الحبشة مكة لهدم الكعبة (١) ، وقيل إنه ﷺ ولد
في رمضان، والمشهور أنه في ربيع الأول (٢)

إذاً فمولده ﷺ من جهة تحديد أي يوم من أيام الشهر حدث فيه ذلك ؛ فيه
هذا الخلاف الذي ذكرت.

فأما تحديد أي يوم من أيام الأسبوع كانت فيه ولادة المصطفى ﷺ فما
لاخلاف فيه كما ذكر ابن كثير (٣) وذلك أن النبي ﷺ بينه بنفسه ، فروى
مسلم أن النبي ﷺ سئل عن صوم الإثنين فقال : (ذاك يوم وُلدت فيه، ويوم
بعثت أو أنزل علي فيه) (٤)

وبه تعلم أن النبي ﷺ دلّ أمته على أي أيام الأسبوع وُلِدَ فيه ، ولم يذكر
لهم شيئاً عن تحديد الشهر الذي ولد فيه ، فضلاً عن أن يحدد تاريخ اليوم
الذي ولد فيه، هل هو الثاني عشر أم غيره؟

ولا ريب أن ذلك يُوجد عند المسلم فائدة كبيرة حاصلها: أن العناية ينبغي أن
تتوجه نحو اليوم المحدد من الأسبوع، وهو يوم الاثنين ، لأن النبي ﷺ قد
ربط به قرابة وعبادة يُشرع للمسلمين التقرب بها إلى الله في ذلك اليوم، وهي
عبادة الصيام كما تقدم في الحديث ، وهذا الاهتمام بتخصيص الإثنين بهذه
العبادة مما قد اعتنى بلزومه المسلمون منذ زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا ،
حيث يحرص كثير منهم على تخصيص يوم الإثنين بالصوم ، اقتداءً
بالبشير صلوات الله وسلامه عليه.

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

فإن قيل: فلماذا لم يضبط المسلمون أيّ يوم من أيام الشهر وُلِدَ فيه هذا النبي الكريم ﷺ؟

فالجواب من وجهين :

الأول: أنه لم يرد في تحديد ذلك نص ثابت عن النبي ﷺ كما رأيت ، فلذا عرفنا يوم ولادته من الأسبوع ، لأنه ﷺ حدّده وبينّ لأُمَّته مشروعية الصيام فيه ، دون أن يذكر تاريخ اليوم الذي ولد فيه من الشهر .

الأمر الثاني: أن الأمة لم تعلم أن محمد بن عبدالله الهاشمي القرشي ﷺ الذي ولد عام الفيل في يوم من أيامه سيكون هو الرحمة المهداة باصطفاء الله عز وجل له ، ليكون الرسول النبي الذي ينزل الله تعالى عليه وحيه ، ويختتم به النبوة، ولذا وُلِدَ ﷺ ونشأ كغيره من أبناء العرب ، والعربُ لم يكونوا يضبطون بالتحديد يوم ولادة الواحد منهم ، ولذا تجدهم كثيراً ما يحدّدون الولادة بالعام ، فيقولون: وُلِدَ فلان عام الفيل، أو وُلِدَ عام بُعث ونحو ذلك ، لسهولة تذكّر العام الذي يولد الابن فيه ، بخلاف تاريخ ذلك اليوم من ذلك العام، لأنهم كما سماهم الله تعالى أميين ، قال تعالى: (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم)، وقال النبي ﷺ (:إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا (يعني تمام ثلاثين))^(١)

وللفائدة فإن تاريخ ميلاد المسيح عليه الصلاة والسلام الذي يؤرّخ به النصراني ، ومضوا عليه قرونا عديدة ليس بدقيق أيضاً^(٢) ، وذلك لما قدّمنا

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

من أن الكبراء إذا وُلِدُوا لا يعلم أحدٌ الغيبَ الذي جعله الله في شأنهم ، فلذا يُولدون ولا يُضبط بالتحديد تاريخ ولادتهم ، لأنهم يخرجون من بطون أمهاتهم ، لا يدري بأمر ولادتهم إلا خاصة أهلهم غالباً، فينشؤون ويترععون ولا يدري بأمرهم الناس، إلا إذا وُجِدَ فيهم لاحقا ما يميزهم

أما وفاة نبي الله ﷺ فإن تاريخها قد ضُبطَ كل الضبط، من حيث زمانها ومكانها ، إذ قد علم المسلمون من هو ذاك الماجد الكريم الذي توفي ذلك اليوم ، وعلموا كل العلم أيّ معنى لوفاته صلوات الله تعالى وسلامه عليه .

المبحث الثاني : في تحديد اليوم الذي توفي فيه ﷺ .

توفي ﷺ في يوم لم ينسَه الصحابة ﷺ ولم تنسه الأمة قط ، وهو يوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول في العام الحادي عشر من هجرته ﷺ ، ولم يُصِب المسلمون مصيبةً كمصيبة وفاته عليه الصلاة والسلام ، فلذا لم ينسوا هذا اليوم، وكانت فاجعة وفاته ﷺ شديدة الوقع عليهم جدا

وقد روى الدارمي أن النبي ﷺ قال : (إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي، فإنها من أعظم المصائب)^(١) وقال أنس ﷺ وهو يذكر النبي ﷺ [شهدته يوم دخل المدينة فما رأيت يوما قط كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه رسول الله ﷺ ، وشهدته يوم موته فما رأيت يوما كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه رسول الله ﷺ]^(٢)

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

وبذلك نعلم أن الاحتفال بالمولد النبوي يقع في ذلك اليوم الذي مات فيه النبي ﷺ جزماً، فأما أن يكون واقعا في يوم ولادته فلا يقدر أحدٌ على الجزم به ، لأنه كما تقدم محل خلاف طويل بين أهل العلم والسَّير.

المبحث الثالث : كيف كان وضع المسلمين في يوم الثاني عشر من ربيع الأول

كل عام ؟

لا يختلف أهل العلم قاطبة في أنه لم يكن لليوم الثاني عشر من ربيع الأول عند المسلمين أي مزية تميّزه عن غيره من الأيام ، بل كان هذا اليوم يمر بهم كما يمر بهم أي يوم يماثله من شهر ربيع الأول أو غيره من أيام السنة ؛ التي لم يَخُصّها الشرع بما يميّزها، كيومي عيد الفطر وعيد الأضحى ونحوهما، مما خَصّه الشرع بخاصية معينة ، يظهر أثرها جلياً في أهل الإسلام في أقوال وأعمال وجّه الشرع بلزومها أو استحبابها ، وما سوى ذلك من الأيام فقد كان يمر بالمسلمين دون أن يحدث في مجتمع المسلمين أي شعار يتميزون به.

هذا ما كان عليه الحال زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين ﷺ إلى أن انقضى جيل الصحابة جميعاً ، وهكذا التابعون من بعدهم وأتباع التابعين ومن بعدهم من علماء الأمة وأئمتها ، لم يكن ليوم الثاني عشر من ربيع الأول عندهم أي مزية يميزونه بها ، بل لم يكن لجميع أيام شهر ربيع الأول ما يميزها عن غيرها من الأيام التي تماثلها في أشهر السنة كلها ،

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

هذا مع أن الجمهور على أن النبي ﷺ وُلِدَ في أحد أيام ربيع الأول كما تقدم ، فهذا هو وضع الأمة في أزهى عصورها ، وفي أكرم قرونها .

وإذا أردت أن تعرف بدقة وضع الأمة الذي مضت عليه سنين من عمرها ، فتأمل في أحداث السيرة النبوية وتاريخ السلف الصالح ﷺ حين يمر يوم الثاني عشر من ربيع الأول ، وستجد أن هذا اليوم لم يكن مخصوصا عندهم بأي خاصية تميزه عن غيره .

واعتبر ذلك بسنوات هجرته ﷺ في المدينة حتى توفي ذلك اليوم صلوات الله وسلامه عليه ، فإنك إذا استعرضت أحداث السيرة النبوية يوم الثاني عشر من ربيع الأول في السنة الثانية من الهجرة ، ثم السنة الثالثة ثم الرابعة إلى يوم وفاته ﷺ في السنة الحادية عشرة ، إذا استعرضت أحداث سيرة النبي ﷺ فستجد أن وضع الأمة ذلك اليوم من جميع تلك السنين وضع عادي ، لم يكن يطرأ فيه أي تبدل يُخَصُّ به ذلك اليوم بخاصية تميزه عن غيره من الأيام ، إلى أن لحق النبي ﷺ بربه .

واسلك هذا المسلك مع يوم الثاني عشر في ثلاثين سنة من زمن الخلافة الراشدة ، وكذا بقية قرون السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمة المبرزين ، كالأئمة الأربعة أصحاب المذاهب وغيرهم ، وستجد أن الأحداث تجري عندهم في يوم الثاني عشر دون أدنى تمييز لذلك اليوم عن غيره من الأيام .

واعلم أن هذا القَدْر الذي ذكرته عن اليوم الثاني عشر عند الأمة في تلك الأزمنة الفاضلة محل اتفاق بحمد الله بين المانعين لإقامة الاحتفال بالمولد وبين المستحسنين له ، لأنه أمر يسهل ضبطه والوصول فيه إلى نتيجة ، من خلال التتبع التاريخي لأحداث السيرة النبوية، والآثار الواردة عن الصحابة ومَن بعدهم ، وبذلك يتفق الجميع على أن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين وأئمة الإسلام المتقدمين بمن فيهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد لم يكونوا يقيمون أي مظهر من مظاهر الاحتفال بذلك اليوم ، ولم يكن هذا معروفا في تلك الأزمنة الفاضلة أصلا ، مضت على هذا سنون عديدة والحال كما ذكرت، وهذا يفتح الباب للمبحث الآتي وهو:

المبحث الرابع : متى بدأ الاحتفال بمولد النبي ﷺ ومن الذي أقام أول مولد ؟

ذكر المقرئ رحمته الله تعالى في (الخُطَط) : أن الاحتفال بالمولد النبوي كان وقت العُبَيْدِيِّين ، في ضمن مجموعة من الاحتفالات يقيمونها ، منها موسم رأس السنة ، وموسم أول العام ، ويوم عاشوراء ، ومولد النبي ﷺ ، ومولد أخرى لعلي والحسن والحسين وفاطمة ؑ ، وموسم الغدير : وهو عيد الغدير المعروف عند الشيعة ، ويوم النوروز المعروف عند الفرس قبل الإسلام .

وقد وصف المقرئزي في (الخُطَط) الموائد التي كان العُبَيْدِيُّون يُعدُّونها، وما كان فيها من الأَطعمة والحلوى.

ونكر الاحتقال بالمولد أيضا زمن العُبَيْدِيِّين القلقشندي في (صبح الأعشى) ، وكذلك نسبها للعُبَيْدِيِّين مفتي الديار المصرية الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي رحمه الله في كتابه (أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام) وكذا الشيخ علي محفوظ في كتاب (الإبداع في مضار الابتداء) وغيرهم وكان ذلك في القرن الرابع^(٣) وقد نسب بداية الاحتقال للعبيديين عدد كثير من أهل العلم.

والعُبَيْدِيُّون هؤلاء هم الذين يُسمَّون خطأً بالفاطميين، لأنهم ليسوا من نسل فاطمة رضي الله تعالى عنها بسبيل، بل أصولهم تعود إلى يهود في المغرب ادَّعوا أنهم ينتسبون لفاطمة رضي الله عنها ، وهو انتساب باطل كما قد نبّه على ذلك غير واحد من أهل العلم^(٣)

والعُبَيْدِيُّون هؤلاء كانوا من الشيعة الباطنية ، قال غير واحد من أهل العلم: **«كانوا يظهرون الرفض ، ويبطنون الكفر المحض»** [(١١)] لما كانوا عليه من شنيع الاعتقادات ، التي كان من أبرزها: الغلو في الأشخاص كالحاكم العُبَيْدِيِّ - المُسمَّى زورًا وبهتانًا: الحاكم بأمر الله - ، حيث كانوا يؤلِّهونه من دون الله ، ويسجدون له ، وكان متظاهرا بسب الصحابة رضي الله عنهم ، وكتب سبَّهم على أبواب المساجد ، وحاول أن ينقل جسد النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

القاهرة، لكن الله أخزاه وأفشل مسعاه ، وقد قتل هذا الحاكم الظالم عدداً كبيراً من العلماء والأمثال ، قال ابن تغري بردي: [أعدادهم لا تحصى]

واعتقاد هذا الرجل في العبادات هو اعتقاد غيره من الباطنية ، لذا سعى عام ٤٠٠ هـ إلى إلغاء الزكاة ، وحاول أن يعدل بعض أحكام الحج ، إلى غير ذلك من البلايا المعروفة عنه ، وأعظمها ادعاء الألوهية جهرةً عام ٤٠٨ هـ

والحاكم هذا هو الذي تعظمه اليوم الطائفة الدرزية الموجودة بالشام رفيقة الطائفة النصيرية^(١) التي سبق شرح حالها في جواب ابن تيمية على سؤال حول هذه الطائفة^(٢)

والحاصل أن الدولة العبيدية من أشرّ الدول التي نشأت في البلاد الإسلامية ، وكان أهل العلم يُفتون بكفر تلك الدولة ولا يترددون ، إلى أن فرج الله تعالى للمسلمين فغزيت تلك الدولة المارقة وأُنهي وجودها^(٣)

وليس الإشكال في هذه الدولة مقصوراً على واحد من حكامها، بل جميع حكامها هذا حالهم ، لكونهم من الباطنية، وكان مما ظهر في دولتهم: تعيين الوزراء من اليهود والنصارى _ وهذا ما لم يكن معروفاً قبلهم _ فتسلط أولئك الوزراء ، وآذوا المسلمين أذية عظيمة

(١) وذلك في شرح (رسالة عن النصيرية للإمام ابن تيمية) يوم الخميس ١٣ / ٥ / ١٤٣٣ هـ بمسجد النخيل بحي العريجات وهي موجودة على هذا الرابط: (<http://www.alnakhil.net/news-7.html>) وعلى هذا الرابط: (<http://www.al-angarie.com/uploads/1340274191-d5ae4.pdf>) (<http://www.al-angarie.com/youtubeshow-7.html>)

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

وفي دولتهم الخبر المشهور عن امرأة مسلمة كتبت لأحد حكام هذه الدولة وهو المسمى بالعزیز بالله نزار ، كتبت له : [بالذی أعزَّ اليهود بـ(منشا) ، والنصارى بـ(ابن نسطورس) ، وأذل المسلمين بك إلا نظرت في أمري]
وبذلك نعلم أن تاریخ إقامة أول مولد هو في هذه الدولة العُبَيْدِيَّة ، وأن أول من أقامه هم حكام هذه الدولة ، لكنه انتشر في المسلمين الذين لم يكن لهم أي صلة بهذه الدولة الكافرة قطعاً ، بل هم من أهل الإسلام ظاهراً وباطناً ، لكن تلقوا هذا الاحتفال عن تلك الدولة دون أن يعرفوا من هو أول من أقام هذا المولد .

أما القول بأن أول من أقام المولد هو الملك المظفر صاحب إربيل عام ٦٢٥هـ فهذا غير صحيح ، بل الأمر قبله بدهر ، زمن الدولة العُبَيْدِيَّة في القرن الرابع كما تقدم ، والملك المظفر كغيره من المسلمين قلَّد في هذا الاحتفال ولم يبتدئه ، ومع ذلك فليس فعله حجة ، كما أن فعل الملوك والحكام سواه ليس حجة في نفسه .

المبحث الخامس : في الأسماء التي تطلق على الاحتفال بالمولد والأعمال التي

تقام فيه .

يُسمَّى الاحتفال بالموالد في بعض البلاد (بالمواسم) ؛ فيقال : موسم فلان ، لأنهم يفعلونه موسمياً أي في العام مرة واحدة ، ويسمى في بعض البلاد : (الزرد) جَمْعُ زردة ، لما فيه من ازدياد الأطعمة أي ابتلاعها تلك الليلة ،

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين ، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

ويسمى في بعض البلاد: (الحضرة) حيث يعتقد المقيمون لهذا الاحتفال أن روح النبي أو الولي الذين يقيمون له الاحتفال تحضر معهم. (١)

أما الأعمال المقامة في الموالد فمتفاوتة ، فمنها: موالد يُقتصر فيها على ذكر قصة مولد النبي ﷺ ، وبيان نسبه الشريف، مع صلوات وسلام عليه ﷺ، وسرد لمدائح نبوية سليمة من الغلو ، والغالب أن هذه المدائح تكون من الشعر ، ويكون في احتفالهم أطعمة يأكلونها، دون وجود اختلاط بين الرجال والنساء أو إظهار مخالفة للشرع

وهناك نوع آخر من الموالد يقام فيها ما تقدم ذكره مع وجود منكرات ظاهرة ، أشدها وأخطرها: المبالغة في مدح النبي ﷺ إلى درجة إيصاله إلى مقام الربوبية ، وطلب حاجات من النبي ﷺ لا يقدر عليها إلا الله رب العالمين ، كما في قول البوصيري صاحب البُرْدَة_ الذي يحلو لكثير منهم ترداد قصيدته في الاحتفال بالمولد_:

سواك عند حلولِ الحادثِ العممِ

يا أكرمَ الخلقِ ما لي منَ الوذُبهِ

فضلاً وإلا فقل يا زلةَ القدمِ

إن لم تكن في معادي آخذاً بيدي

ومن علومك علم اللوح والقلمِ

فإن من جودك الدنيا وضرتها

نسأل الله العافية والسلامة

فهذا الشعر الذي يُردّد في تلك الموالد وما شابهه هو أعظم المنكرات الواقعة فيها ، لما فيه من دعاء النبي ﷺ من دون الله ، وجعل أمر الدنيا والآخرة

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

إلى النبي ﷺ، وهو المراد بقوله: (**فإن من جودك الدنيا وضرتها**) أي :
الآخرة

وفي الأبيات ادعاء أن النبي ﷺ يعلم الغيوب كلها، حتى ما في اللوح
المحفوظ ، وما كتب بالقلم الذي أمره الله تعالى أن يكتب كل شيء ؛ فجرى
بما هو كائن إلى قيام الساعة.

ويوجد في هذا النوع الثاني من الموالد منكرات أخرى ، لا يتردد أهل العلم
في حرمتها: كاختلاط الرجال بالنساء ، مع استعمال آلات اللهو المحرم من
الطبول والمعازف ، كما يوجد فيها الرقص، ووقوع ما يندى له الجبين من
المفاسد التي رصدها عدد من الذين كتبوا في هذه الموالد قديما وحديثا.

وبذلك نعلم أن أصحاب النوع الأول من الموالد ممن ليس لديهم في
احتفالاتهم أي من الشريكيات أو المحرمات يتفقون مع غيرهم من أهل
العلم على أن الاحتفال الذي تصحبه تلك المنكرات يعد من أعظم الباطل
الذي لا يترددون في إنكاره ، ولذا سعوا إلى تبرئة أنفسهم من أن يُجمع
بينهم وبين الصنف الغالي الذي قدّمنا ذكره، وأكّدوا في كتاباتهم التي دافعوا
بها عن احتفالاتهم أن من الظلم العظيم أن يقارن بينهم وبين المحتفلين
الآخرين ، وقالوا لأهل العلم المانعين للموالد: نحن معكم يدًا واحدة على
الإنكار على أولئك المُبطلين ، الذين اتخذوا من هذا الاحتفال طريقًا للشرك
، وعمل الدناءات المذكورة .

ثم إن هذا الصنف من المستحبين للموالد الذين أخلوها من الشركيات والفجور ذكروا مجموعة من الحجج ؛ مستدلين بها على مشروعية إقامة هذا الاحتفال ، يأتي بعون الله تعالى ذكرها في المبحث السابع.

المبحث السادس : في عرض أدلة من منعوا إقامة الاحتفال بالمولد .

المانعون لإقامة الاحتفال بالمولد فرّقوا بين نوعين من الموالد:

النوع الأول: الموالد التي أظهر أهلها في احتفالهم: الشرك الصريح أو المنكر القبيح الذي وصل إلى حدود أسوأ فيها لرسول الله ﷺ أبلغ الإساءة، من خلال جهرهم بالشرك واستعلانهم به، مدّعين أنهم يريدون بذلك إكرام نبي الله ﷺ.

وهذا والعياذ بالله عين الإساءة إلى الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه، فإنه ما كان شيء أبغض إليه ﷺ من الشرك، فكيف يكون هذا الشرك القبيح طريقاً يتوصّل به إلى إكرام رسول الله ﷺ !

وقلّ مثل ذلك في رقص المحتفلين، واختلاطهم بالنساء، ووقوع المنكرات القبيحة منهم ، ثم يزعمون بعد كل هذا أنهم إنما يريدون بصنيعهم هذا إكرام رسول الله ﷺ . **فيا لله العجب! هل يُكرم رسول الله ﷺ بفعل القبائح والموبقات والشرك الصريح الذي بُعث لهدمه وتطهير الأمة من رجسه ؟**

هنا قال المانعون لإقامة الموالد: نحن لا يخفى علينا أن المقيمين للمولد

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

ليسوا سواءً ، ولسنا بالعمي الذين لا يفرقون بين أهل الشرك والوقاحة ممن خلطوا كل هذه البلايا باحتفالاتهم ، وبين من ابتدع الاحتفال بالمولد مجرداً عن كل ما ذُكر ، ورکز المانعون في نقاشهم للمستحسنين للموالد على أنهم لا يُعمّمون حكمهم على أهل الموالد بالشرك أو نسبة الجميع للموبات والكبائر ، ولكنهم يعمّمون حكماً شرعياً محددًا حاصله: أنّ الاحتفال في نفسه بدعة لا أصل لها ، ثم يبيّنون درجة كل فريق في هذه البدعة، كنظائر هذه البدعة مما يشتمل على أحوال متفاوتة من الغلظة والشدة في درجة الابتداع ، فيبيّن المانعون ابتداءً أن المسألة مُبتدعة مخترعة ، ثم يفصّلون كلامهم في مقدار كل فريق ونصيبه من هذا الابتداع ، ويأبى المانعون أن يخلط أحد بين جميع المقيمين للمولد ، ويُجمل فيهم حكماً واحداً يعمّمهم، مع تفاوت أحوالهم ، فإن الله تعالى أمر بالعدل ونهى عن الظلم.

وسنعرض الآن أدلة المانعين لإقامة الاحتفال بالمولد، مع مراعاة الإيجاز قدر ما نستطيع بحول الله:

قال المانعون: الدليل الأول على منع الاحتفال بالمولد:

أن التقرب إلى الله بأي قربة وعبادة يجب أن يكون وفق ما شرعه الله تعالى، وإحداث الاحتفال بالمولد النبوي قربة ، يتقرب بها أصحابها دون أن يكون لديهم دليل واحد من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ أو عمل السلف

الصالح ﷺ ، وما كان بهذه المثابة فلا ينبغي التردد في الحكم بأنه ابتداء لا يجوز للأمة أن تعمله

وذلك أن أي أمر يتعلق بالنبي ﷺ وبحقوقه معدود شرعاً ضمن القرب العظيمة التي بينتها الأدلة أتم البيان ، بحيث تجلّى للمسلم ما الذي يتوجب عليه من رعاية حق المصطفى ﷺ ، وقد أتم الله تعالى لنا الدين ، واستغنياً بنصوصه عن إحداه المحدثين ، فكيف يقيم المحتفلون بالمولد هذا الاحتفال رعاية لحق النبي ﷺ في زعمهم، دون أدنى مستند من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ !

وهنا قال المانعون: قد علم من هدي النبي ﷺ أنه كان يردُّ على الواحد من أصحابه العمل الذي أراد به رعاية حق المصطفى ﷺ إذا كان ذلك على غير هديه ﷺ، كما فعل مع معاذ ﺭﺯﯨﻤﯩﻪ ، فإن معاذاً حين قدم اليمن أو الشام رأى النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها ، فلما قدم المدينة قال: يا رسول الله رأيت النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها فرَوَّعْتُ في نفسي أنك أحق أن تعظَّم - يعني بالسجود- فقال ﷺ : (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) الحديث.(١)

فمعاذ رضي الله عنه إنما قصد إكرام النبي ﷺ وإعلاء قدره ، لكن النبي ﷺ أبوى ذلِك عليهِ ، لأن أي إكرام لجناب المصطفى ﷺ يجب أن يكون على وفق الأدلة الشرعية.

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

وقد طلب عدد من الصحابة غير قليل من نبي الله ﷺ أن يأذن لهم بالسجود له، إكراما ورعاية لحقه فأبى ذلك عليهم، وعَلَّ بأن البشر لا يصلح أن يسجد لبشر^(١).

بل إن النبي ﷺ زجر بعض أصحابه عما هو دون هذا ، فلما قال له رجل: يا رسول الله ما شاء الله وشئت . قال ﷺ : (جعلت لله نداً ؟ قل ما شاء الله وحده)^(٢) . ولما قال له رجل: يا سيدنا وابن سيدنا و خيرنا وابن خيرنا. قال ﷺ : (ياأيها الناس، عليكم بتقواكم، ولا يستهويكم الشيطان ، أنا محمد بن عبد الله، عبد الله ورسوله ، والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل)^(٣).

وهل أراد معاذ وغيره من الصحابة رضي الله عنهم بما اقترحوا من السجود؟ وهل أراد أولئك الصحب بما قالوا من تلك الألفاظ إلا رعاية حق نبيهم ﷺ؟ لكن النبي ﷺ أبى ذلك عليهم جميعا ، لأن مسألة حقوق النبي ﷺ على أمته تؤخذ من الأدلة فحسب ، كما هو شأن غيرها من المسائل العبادية التي لا بد فيها من الدليل.

والاحتفال بالمولد مما لم يقم عليه دليل ، ولهذا لم يُعرف في الأمة في عصر الصحابة والتابعين ، بل إنما عُرفَ في وقتٍ دبت فيه الغُربة ، وعلى يد العُبيدِيِّين الباطنيِّين ، وما كان بهذه المثابة فكيف يجرؤ مسلم على فعله؟ ولئن صحَّ أحد هذا الاحتفال وادعى أنه أمر مشروع _ وهو بالحال الذي ذكرنا _ ، فإنَّ بإمكان أي أحد أن يخترع بهذه الطريقة ما شاء من البدع ،

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

ويضيفها لدين الله، بدعوى أنه محب للنبي ﷺ قائم بحقوقه ، فعند ذلك لن تُمَيِّز الأمة بين حقوقه المنصوصة شرعا وحقوقه المبتدعة ، فيلتبس الحق بالباطل.

ثم قال المانعون: هذا الاحتفال بمولده ﷺ لو كان مشروعاً لما تأخر ﷺ عن بيانه ، فإن الله تعالى قد أمره بالبلاغ فقال: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾ (المائدة: ٦٧) وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : [من حدثك أن محمداً كتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقد كذب، والله يقول ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾]^(١)

وقد بين ﷺ لأمة ما يجب عليهم من حقه، ليؤدوه كما أوجبه الله، ولا يفرطوا فيه فيأثموا ، فإن حقه ﷺ دين يلزم الأمة أن تقوم به كما شرع الله ، فمن فرط في ذلك أثم وتعرض لعقوبة الله.

ألا ترى أن النبي ﷺ لما بين ما الواجب على الأمة في أمر محبته جلّاه صريحا بقوله : (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين)^(٢) حتى إن عمر رضي الله عنه لما قال: "لأنت يا رسول الله أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي" أجابه ﷺ بقوله: (لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك) فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي فقال ﷺ : (الآن يا عمر)^(٣)

فتأمل كيف راجع النبي ﷺ عمر رضي الله عنه في أمر محبته حتى تأكد له أن عمر قد قدّمه في الحب على نفسه ، كل ذلك من باب البلاغ الذي أوجب الله

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

على نبيّه أن يؤديه ، وخوفًا على الأمة أن تفرط في هذا الحق فتأثم ، لأن تقديمه في المحبة من الحقوق المفروضة له ﷺ على أمته ، فالواجب عليه بيانها وتجليتها ، حتى لقد بلغ ﷺ أمته ما جعل الله لها في أمر الصلاة والسلام عليه من الفضل، فأخبر أن من صلى عليه صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا ، صلوات الله وسلامه عليه

فكل هذا البلاغ وكل هذا البيان في شأن حق من حقوقه ، وحقّه ﷺ هو أعظم حق بعد حق الله تعالى ، فكيف بعد كل هذا لا يبيّن لأمتّه أنّ احتفالهم بمولده من حقوقه؟ ولا سيّما وقد سُئِلَ عن يوم الاثنين فبيّن أنه يوم وُلِدَ فيه ، وسنّ لأمته أن يصوموه ، وأمسك عن ذكر أي شيءٍ يتعلق بالاحتفال بمولده .

قال المانعون: وهل شيءٌ أعجب من بُعد المحتفلين عن الدليل ، من كونهم يقفون على حديث فيه أن النبي ﷺ يخبر بأنه ولد يوم الاثنين ، ثم يبيّن لأمته عملاً عباديًا محددًا وهو الصوم ، ولا يعرّج بتاتا على الاحتفال بمولده في مقام كان حديثه فيه عن يوم ولادته ، وعما يُشرع للأمة أن تعمل في ذلك اليوم؟! فلماذا لم يبين أفصح الناس وأنصحهم وأبلغهم وأعظم نبي بلغ رسالة، لماذا لم يبين في هذا المقام أمر الاحتفال به واكتفى بأمر يتعلق بالصيام؟! أفلو كان الاحتفال مشروعًا أكان يُغفله في مثل هذا المقام؟! وهل من تأخير للبيان عن وقته مع شدة الحاجة إليه أبلغ من هذا لو كان الاحتفال مشروعًا!؟

ثم وصل المانعون إلى نتيجة محددة ، وهي أن الاحتفال بالمولد النبوي من حيث هو : استدراك شنيع على النبي ﷺ ، وتقدّم بين يديه ، وإظهار له ﷺ بمظهر من قَصْر في البلاغ حتى أتمه له هؤلاء المحتفلون ، إذ ذَكَرَ مشروعية الصيام في هذا اليوم، مع أنه من النوافل ،بينما لم يذكر مشروعية أمر كبير يتعلق بحقوقه ﷺ .

ثم إن المانعين لإقامة المولد سألوا المحتفلين بالمولد هذا السؤال المقلق:

ألم يمّت ﷺ في اليوم الثاني عشر من ربيع الأول جزماً؟

قالوا : إذاً فاحتفالكم بالمولد واقع في اليوم الذي مات فيه نبي الله ﷺ ، وهو مصاب لم تُصَب الأمة بأعظم منه، وقد تقدم حديث: (إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبتة بي) ، وقد علمتم أن الجزم بأن يوم مولده كان في الثاني عشر من ربيع الأول مما لم يتفق عليه أهل العلم ، حتى إنكم _معاشر المحتفلين_ مختلفون فيما بينكم في تحديد مولده ﷺ، فعاد الأمر إلى كونكم تحتفلون في اليوم الذي مات فيه ﷺ قطعاً.

ولذا قال الفاكهاني المالكي في كتابه (المورد في عمل المولد) : [الشهر الذي وُلِدَ فيه رسول الله ﷺ هو ربيع الأول، هو بعينه الشهر الذي توفي، فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه]^(١)

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

قال المانعون: تفتنوا معاشر المحتقلين إلى خبر له معناه الكبير، حيث روى أحمد بسند صحيح أن أبا بكر رضي الله عنه خطب بعد عام من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: [قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي هذا عام الأول وبكى أبو بكر].

وفي لفظ: [سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم عام الأول، ثم استعبر أبو بكر وبكى حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سُري عنه، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول في هذا القبيظ عام الأول: سألوا الله العفو والعافية] الحديث^(١)

فتأملوا كيف تذكر أبو بكر نبي الله صلى الله عليه وسلم لما مرّ ذكره في العام الذي تلا وفاته فبكى، ولم يدُر في ذهن الصديق رضي الله عنه أمر ولادة المصطفى صلى الله عليه وسلم، بل تذكر وفاته صلى الله عليه وسلم التي تقدم أنها في الثاني عشر من ربيع الأول بلا خلاف، ثم إن الصديق والصحابة رضي الله عنهم لم يُحدثوا أي أمر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيه احتفال ولا مأتم، وإنما كان الصديق في هذا الموقف في مقام الناقل لحديث يريد أن يبلغه الناس، فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في العام الذي جاء بعد وفاته هيجه ذلك على البكاء فبكى، ولما لم يكن مشروعاً في يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم من كل عام أن يُظهر الحزن و يُجعل ذلك اليوم مأتماً، لما في ذلك من الابتداع الذي لم يأذن به الله، لَمَّا كان الأمر كذلك لم يفعل الصديق ولا الصحابة رضي الله عنهم أي شيء من هذا، فكذلك يقال في اتخاذ هذا اليوم فرحاً: إن ذلك لا يحلّ لأنه ابتداع لم يأذن به الله.

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

قال المانعون : فالواجب على الأمة أن تُبقي الأوضاع يوم الثاني عشر من ربيع الأول كما كان عليه الحال زمن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ فلا يُتخذ يوم فرح ولا يوم مأتَم وحزن .

ثم قال المانعون : رأيتم معاشر المحتفلين بالمولد لو أن أحداً من أهل الضلال قال : إني سأخذ يوم الثاني عشر من ربيع الأول مأتماً أظهِرُ فيه الحزن، لأن النبي ﷺ مات فيه جزماً ، **فبأي شيء تردون عليه ؟**

إنكم لن تردوا عليه إلا بالقول: إن اتخاذاك هذا اليوم مأتماً بدعة خالفت بها الشريعة ، إذ ليس عندك دليل عليها من كتاب أو سنة ، ولم يكن الصحابة والتابعون يخصّون هذا اليوم بمأتَم يقيمونه فيه ، فيقال لكم: قد أصبتم والله في ردكم ، لكن يدخل عليكم في احتفالكم بالمولد أنكم ليس عندكم أيضاً دليل.

فكما يُنكر على مرید إحداه المأتَم اختراعه هذا المأتَم الذي لا دليل عليه ، فإنه ينكر عليكم أنتم في هذا اليوم إظهار الاحتفال بالمولد.

فإن قلتم: إنما حملنا على إقامة هذا المولد شدة الفرح بنعمة الله على البشرية بمولد هذا النبي الكريم ﷺ ذلك اليوم.

أجابكم مبتدع المأتَم بقوله : وأنا إنما حملني على إقامة المأتَم شدة الحزن على فراق سيد البشرية ﷺ، الذي كلما أتى هذا اليوم من كل عام تذكرت فيه وفاته التي هي أعظم المصائب ، فلا مناص لكم من الجواب بأنك لا

دليل عندك على صنيعك ، فكذلك يقال لكم أنتم : لا دليل عندكم على صنيعكم في الاحتفال بالمولد .

وختم المانعون هذا الدليل ببيان قاعدة عقديه كبيرة في تمييز المشروع من المبتدع الممنوع، وهذه القاعدة هي : أن كل قُرْبَة انعقد سبب فعلها زمن النبي ﷺ ، فإذا لم يفعلها ولم يشرعها كان تركها هو السنّة^(١)

وهذا منطبق على الاحتفال بالمولد ، من جهة أن يوم الثاني عشر الذي تقع فيه هذه الاحتفالات قد مرَّ بالنبي ﷺ سنين عددا، وكذا مر بالخلفاء الراشدين وبقية الصحابة والتابعين من بعدهم ، فانعقاد سبب تخصيصه وتمييزه عن غيره أمر ممكن ولا شك ، فلما لم يخصَّوه علمنا أن السنة التي مضوا عليها في شأن هذا اليوم هي: أن لا يُخَصَّ بأي شيء يميّزه عن غيره ، وأن مَنْ خصَّه بأمر لم يكونوا يفعلونه فيه فقد ابتدع ، لِمَا عُلِمَ من أن كل قربة انعقد سبب فعلها زمن النبي ﷺ فلم يفعلها ولم يشرعها كان تركها هو السنّة.

واعتبر ذلك في يوم المولد بنظيره في ليلة عاشوراء ، فقد روى ابن وضاح أن يحيى بن يحيى رحمه الله قال : [كنت بالمدينة أيام مالك ، وبمصر أيام الليث وابن القاسم وابن وهب، وأدركتني تلك الليلة معهم ، فما سمعت لها عند واحد منهم ذكرا ، ولو ثبت عندهم لأَجَرُوا مِنْ ذِكْرهَا ما أجزوا من سائر ما ثبت عندهم]^(٢)

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

فتأمل كيف طَبَّقَ يحيى رحمه الله هذه القاعدة على ليلة عاشوراء ، فإن انعقاد سبب تخصيصها بعملٍ أمرٌ ممكن ، لأنها ليلة تتكرر كل سنة تستهل بشهر المحرم، فلو كان ثمة عمل مشروع يقام فيها لعمله أولئك السلف ، فكذاك يقال في يوم المولد سواءً بسواء ، هو يوم يتكرر كل سنة، فلو كان الاحتفال به ثابتاً لأَجْرُوا من ذكره ما أجروا من سائر ما ثبت عندهم ، فلما لم يفعلوا علمنا أن من خصَّ ذلك اليوم بما لم يكن السلف يخصّونه فقد ابتدع ، مثله مثلُ من خصَّ ليلة عاشوراء بعمل.

الدليل الثاني الذي استدل به المانعون هو قولهم:

إن جميع ما أدلى به المحتفلون بالموالد من حجج لا يمكن أن يسمى دليلاً أصلاً ، لما تقدم من أنهم ليس عندهم أي دليل على صنيعهم ، وإنما أوردوا حججا استنبطوها استنباطاً لا يساعد عليه الدليل، ليسوّغوا ما ابتدعوه ، وكلُّ ما أوردوه من حجج يجاب عنه بجوابين: أولهما جواب مُجْمَل ، والثاني جواب مفصّل يناقشون من خلاله في كل ما يوردون

والمقام الآن هو مقام بيان الجواب المجل، فيقال : كل آية أو حديث تدعون أن فيها ما يشهد لابتداعكم ، يواجهكم معه ما لا قبيل لكم به من أن كل نص تورّدونه فإن السلف قد قرؤوه قبلكم ، ولم يفهموا منه أبداً ما فهمتموه ، فانحصر الأمر بينكم وبين السلف في واحد من أمرين:

إما أن السلف غفلوا عن حق من حقوق نبي الله ﷺ ، ولم يتفطنوا له مع دلالة النصوص عليه ، حتى أتيتم أنتم بدقيق استنباطكم ، ولطيف علمكم

، فوصلتم في حقوق المصطفى ﷺ إلى ما لم يصلوا إليه ، وهذا يعني أن لدى السلف تقصيراً قبيحاً في جانب فهم النصوص ، إذ غفلوا عما ترشد إليه الأدلة في أمر عظيم يتعلق بحق النبي ﷺ ، فبقي هذا الحق معطلاً زمن القرون الثلاثة المفضلة، حتى أتى المتأخرون فوصلوا إلى مراد الله ومراد رسوله ﷺ بعد أن أغفله السلف وأئمة الإسلام سنين عددا .

فإن قال المجيزون للاحتقال بالمولد: معاذ الله، لا يقال هذا في السلف . فالجواب أن يقال: ألم تصلوا إلى تسويغ الاحتقال من خلال تلك النصوص التي قرأها السلف؟ فلماذا لم يفهموا منها مثل ما فهمتم في أمر كهذا، ليس محل اجتهاد قابلاً للأخذ والرد، إذ هو أمر يتعلق بالاعتقاد، وهو من حقوق النبي ﷺ؟.

يبقى الأمر الثاني الذي ينبغي أن تسلموا له حتى لا تكونوا من المنتقصين لسلف الأمة وهو: أن تُقرُّوا أن النصوص ليس فيها أي دلالة على تسويغ الاحتقال ، وتتركوا عنكم الجدل الذي لا معنى له.

ومن هنا فإن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أوصى أحد أمرائه الذين سأله عن البدع ، أوصاه أن يرضى بما رضى به السلف لأنفسهم ثم بين وجه ذلك بقوله: "فإنهم عن علم وقفاً ، وببصرٍ نافذ كفاً، ولهم على كشف الأمور أقوى، وبفضلٍ لو كان فيه أحرى" ثم قال: "فلئن قلتم قد قال الله تعالى في كتابه كذا وكذا، ولم أنزل الله تعالى آية كذا وكذا؟ لقد قرؤوا منه ما قد قرأتهم وعملوا من تأويله ما جهلتم" (١)

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

فقول عمر رحمه الله هو عين ما نقرّره هنا ، من أن كل من ابتدع في أمور العبادة شيئاً لم يكن يعمله السلف ثم ادّعى أن عنده على بدعته دليلاً من النصوص، فإن ذلك من أظهر شيءٍ على جهله هو، لا على جهل السلف ، لأن عدم وصول السلف _الذين قد قرؤوا هذا النص قبلنا_ إلى ما وصل إليه المستدلُّ هو الدليل على جهل ذاك المستدل، لا على علمه، وهو معنى قول عمر رحمه الله: (لقد قرؤوا منه ما قرأتم ، وعلموا من تأويله ما جهلتم)

قال المانعون: ومما يدخل عليكم معاشر المحتفلين بالمولد _امتداداً لهذا الجواب المجمل_ أن يقال: إن إحداث هذا الاحتفال لو كان حقاً لترتب عليه أمر لا محيد عنه، وهو أن الذين احتفلوا أهدى من هذه الجهة من جميع الذين لم يحتفلوا ، وذلك أنهم قاموا بحق للنبي ﷺ لم يقم به السلف ، فإنه لا يخلو الأمر بين أن يكون احتفال هؤلاء المحتفلين حقاً فرط فيه السلف ، فمن لم يفرط فيه فهو أهدى ولا بد ، أو أن يكون ضلالة، فلذا تركه السلف، كما تركوا غيره من الضلالات

وهذا بعينه ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه للذين ابتدعوا جعل الذكر على هيئة جماعية في زمنه ، حيث كانوا يُسبِّحون ويهللون ويحمدون بطريقة جماعية ، فأتاهم ابن مسعود وقال : [إنكم لعلى ملّة هي أهدى من ملّة محمد ﷺ أو أنكم مفتحو باب ضلالة]^(١)

(١) المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة مقارنة - للشيخ د. عبدالله العنقري

ومرادُه ﷺ : أن ما ابتدَعتموه إن كان حقا فقد وُقِّئتم لأمر هو أهدى من ملة رسول الله ﷺ ، وإن قلتم: معاذ الله، لا هدي أهدى من طريق رسول الله ﷺ فأقروا على أنفسكم بأنكم على ضلالة ، واتركوا عنكم هذا الاختراع.

فإذا قال ابن مسعود ﷺ هذا في أمر الذكر الذي أصله مشروع ، وإنما أنكر عليهم الهيئة الجماعية، فما عساه أن يقول في هذه الموالد التي يقيم أهلها الدنيا ولا يقعدونها إذا أتت مناسبتها؟!!

وقد كان السلف ينبّهون على هذا الأمر كثيرا ، فالأوزاعي رحمه الله يقول منبهاً على بعض البدع التي خرجت في وقته ، ولم تكن زمن السلف: [لو كان هذا خيرا ما خُصِّصتم به دون أسلافكم ، فإنه لم يُدَّخر عنهم خير خبيء لكم دونهم لفضلِ عندكم ، وهم أصحاب نبيه ﷺ الذين اختارهم، وبعثه، فيهم ووصفهم بما وصفهم به فقال: (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) الآية (٢٩)

قال المانعون: لو لم يكن في هذا الاحتفال من الشر إلا أن يُظهر المحتفلون بمنزلة هي أفضل من منزلة السلف لكان كافيا.

وحاصل هذا الدليل أن عدم إقامة السلف للموالد دليل مؤكد على أنها ابتداع ، ولو كان في إقامتها خير لكانوا أسبق الأمة إليها ، ولما غفلوا عنها ، فإن كل أمر يتقرب به المسلم إلى الله لا يمكن أن يكون مشروعاً إذا لم يكن السلف قد تعبدوا الله به ، لأنهم ﷺ لم يدعوا مجالا من مجالات الخير إلا وقد سبقوا إليه ، فعلى من بعدهم أن يسلك سبيلهم إن كان يعي أي قوم

أولئك الصحب الكرام ﷺ ولذا قال حذيفة ؓ: "اتَّبِعُوا آثَارَنَا، وَلَا تَبْتَدِعُوا،
فَإِنْ أَصَبْتُمْ فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَإِنْ أَخْطَأْتُمْ فَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا"^(١)

وقال ابن مسعود ؓ: "اتَّبِعُوا آثَارَنَا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفَيْتُمْ"^(٢)

وقد قال الأوزاعي رحمه الله: [قف حيث وقف القوم ، وقل بما قالوا ،
وَكُفَّ عما كُفُوا عنه ، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم
][^(٣) ، فأكد أن على المسلم أن يتبع السلف، لا في القول بما قالوا فحسب،
بل يتبعهم حتى فيما كُفُوا عنه ، فإنهم كما أنهم لم يقولوا إلا بعلم فإنهم لا
يَكْفُونَ عن الشيء إلا بعلم، كما تقدم في قول عمر بن عبدالعزيز: "فإنهم
علم وقفوا".

فعلى الناصح لنفسه ولأمته أن يسلك سبيلهم في كل ذلك ، فإنهم أعلم من
جميع من يأتي بعدهم ، إذ هم كما قال الإمام الشافعي ؓ عن الصحابة
ﷺ: [هم فوقنا في كل علم وعقل واجتهاد وورع وأمر استدرك به علم
واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومن أدرکنا
ممن يُرْضَى أو حُكِيَ لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ
فيه سُنَّةٌ إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول،
ولم نخرج عن أقوالهم...][^(٤)

ولهذا استعظم الإمام مالك ابتداء أمر لم يكن عليه السلف ، وقال في فاعله
قولا شديدا جدا ، وذلك ما رواه عنه ابن الماجشون حيث قال : [من ابتدع
في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا ﷺ خان الرسالة ، لأن الله

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

يقول: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا [٥] وما ذاك إلا لكمال هذا الدين وعدم احتياجه إلى اختراع المخترعين ، فكل أمر ديني فلا شك أنه مبين في النصوص على أحسن ما يكون من البيان ، فمن اخترع تعبدًا لم يكن زمن السلف فكأنه يقرر أن هذا جزء من الدين لم يبلغه رسول الله ﷺ لأمته والعياذ بالله

ولذا قال مالك رحمه الله جُملةً من أحسن ما يكون من الجمل: [فما لم يكن يومئذ دينًا لا يكون اليوم دينًا] ، وصدق رحمه الله ، فهل يمكن أن يُلحق اليوم بالدين شيء، وهو لم يكن جزءًا من الدين زمن النبي ﷺ ؟

هذا محال، لأن كمال الدين يعني أنه قد تمّ ولم يحتج إلى أي إضافة ، فمن أضاف إلى الدين اليوم عبادةً فليعلم أنها ليست من الدين بحال ، لأن الذي لم يكن زمن النبي ﷺ داخلا في الدين يستحيل أن يكون اليوم داخلا فيه .

ولهذا كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول : [إياكم والتَّبَدُّع وإياكم والتَّنَطُّع وإياكم والتَّعَمُّق وعليكم بالعتيق] [٦] أي: بالقديم، وهو الذي كان زمن النبي ﷺ قبل وجود هذه البدع المحدثه الجديدة ، ولذا قال في رواية: [إنكم ستُحدثون ويُحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول] [٧]

قال المانعون: أنتم معاشر المحتقلين بالموالد إنما ألفتهم هذه الموالد ؛ لأنها مما وجدتم عليه من قبلكم ، فقلدتموهم دون أن يكون عندكم أو عند من قلدتموهم دليل شرعي ، ويدل على هذا أنكم حين أعياكم أن تجدوا دليلًا

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

على صنيعكم احتججتم على إقامة الموالد بأن ذلك لو كان من الباطل لما سكت العلماء عن إنكاره.

قال المانعون : وهذه طريقة من أفسس من الدليل ، فإنه إذا لم يتمكن من إقامة الدليل فرَّ إلى مثل هذه الدعاوى ، التي تنادي على من لجأ إليها بالإفلاس من الدليل، ومن أسهل ما يُردّ به عليكم أن يقال: إن عدداً غير قليل من أهل العلم من جميع المذاهب الأربعة أنكروا هذا الابتداع ، فإن كان المقام عندكم مقام اعتضاد بكلام أهل العلم فإن من أهل العلم من أنكروا هذا ، وهم كثير بحمد الله ، ولم يُخلِ اللهُ هذه الأمة من علماء جهروا ببدعيّة ما أنتم عليه ، وردُّوا عليكم فعلكم .

أما إن قلتم: إن هذا منتشر في الأمة لا يكاد يخلو منه بلد .

فهذا استدلال بفعل جماهير الناس، وليس اعتضاداً بفتوى عالم ، وهو من أردأ المسالك في الاستدلال ، إذ متى كان العوام مصدراً تُتلقَى منه أحكام الشرع؟ فاحتقالكم هو مجرد شيء ألفتُموه منذ صغركم ، ورأيتم عليه أسلافكم من آبائكم وأجدادكم ، وهم كذلك أَلْفُوهُ وأخذوه عن قبلهم، ليس إلا.

وهذا عين ما خافه السلف على هذه الأمة من جهة انتشار البدع ، ثم

اعتيادِ الناس عليها حتى يعدُّوها سُنَّةً وقُربَةً ، كما قال حذيفة رضي الله عنه: [والله

لَتَنفُسُونَ البدع، حتى إذا تُركَ منها شيء قالوا: تُركت السُنَّة]^(١)

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : **[كيف بكم إذا لبستم فتنة يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير ، ويتخذها الناس سنة ؛ فإذا غيّرت قالوا: غيّرت السنّة]**^(١)

فمسألة احتفالكم بالمولد مسألة اعتيادٍ وإلْفٍ لعادة درج عليها الناس، وليس الأمر فيها أمر دليل أو برهان ، وهذا أمر واقع في كثير من البدع ، يألفها الناس ويستمسكون بها أشد الاستمساك ، وليس عندهم من دليل.

والعجيب أنّ من هذه البدع المنكرة التي ألفها الناس: بدعاً ينكرها نفس المقيمين للموالد ، ويُفتون بالمنع منها ، لأنها لا دليل عليها ، ويذكرون أن انتشارها ليس هو الذي يسوغ فعلها ، ويؤكدون أنها منكرة وإن بلغ انتشارها كل مبلغ.

قال المانعون : فكذلك يقال لكم: وإن بلغ انتشار الاحتفال بالمولد ما بلغ فليس ذلك بالذي يسوغ لكم فعله .

الدليل الثالث من أدلة المانعين:

أن الاحتفال بالمولد تشبّه ظاهر بالنصارى في احتفالهم بميلاد المسيح عليه الصلاة والسلام .

قال المانعون: بعد أن بيّنا أن هذا الاحتفال لا دليل عليه من كتاب الله ولا من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولا من عمل السلف الصالح رضي الله عنهم ، فإن من المهم أن نبيّن

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

أن هذا الاحتفال بالمولد مما تلقاه مبتدعوه عن غيرهم ، إذ من المعلوم الذي لا يخفى أن النصارى ظلُّوا يحتفلون بميلاد المسيح عليه الصلاة والسلام منذ قرون ، ولم يكن هذا الاحتفال أمراً يخفى على السلف، ولذا أثر عنهم فتاوى كثيرة في حكم حضور المسلم احتفال أهل الكتاب بأعيادهم ، والأكل من طعامهم.

وهذا الاحتفال بميلاد المسيح وما شابهه من أعياد الكفار مما لم يكن السلف وعلماء الأمة يرفعون به رأساً، ولا يُعَيرونه أي اهتمام إلا من جهة بيان حكم حضور المسلم لتلك الأعياد ، أما أن تكون أعياد أهل الكفر، أو أوضاعهم العبادية ذات مضمون يُهمّ السلف أو يحملهم على التفكير بفعل مثله، فمعاذ الله ، إذ كانوا أرسخ في العلم ، وأتقى لله من أن يصنعوا ذلك.

ولهذا فإنهم قد يجيبون من سألهم عن وضع عليه الكفار بجواب ربما استغربه من لم يستحضر ما ذكرناه عنهم، من عدم اكرائهم بما عليه أهل الكفر.

فهذا سفيان الثوري حين سأله رجل: أي شيء أقول إذا سمعت صوت الناقوس؟ أجابه بقوله: أي شيء تقول إذا ضرط الحمار؟! (١)

ومراد سفيان أن وضعاً عليه أهل الكفر لا ينبغي أن ترفع به رأساً، فضلاً عن أن تسأل: ما الذي أقوله أو أفعله عند رؤيتي أو سماعي لهذا الوضع الذي هم عليه.

قال المانعون: فلما جاء المتأخرون الذين قلَّ نصيبهم من العلم ، ولم يكونوا راسخين على هدي السلف الصالح ، نقلوا هذه البدعة من النصارى إلى المسلمين ، فانتشرت حتى ألفت ، مع كونهم يعلمون أن السلف نهوا عن التشبه بطرائق أهل الكتاب عامّة، سواء في أعيادهم أو غيرها.

قال المانعون: وقد نبهنا إلى أن المتأمل في سيرة النبي ﷺ يجد أن الصحابة رضي الله عنهم أحبّهم له ﷺ قد يعرضون عليه أن يصنعوا معه ما يصنعه النصارى مع كبرائهم ، وكان مقصد الصحابة من ذلك هو إكرام رسول الله ﷺ ، ورعاية حقه ، لكنّه ﷺ كان يرفض ذلك رفضا تاما ، وينهاهم عنه كما في صنيع معاذ وعدد من الصحابة رضي الله عنهم ، حين استأذنوا النبي ﷺ أن يسجدوا له، وفي حديث معاذ النصُّ على أن الحامل له على ذلك أنه رأى النصارى يسجدون لعظمائهم، فأراد معاذ إعظامَ حق رسول الله ﷺ بأخذ شيء مما يصنعه أهل الكتاب بكبرائهم ، وجعله لمن هو أعظم الناس حقا ، وأولاهم بالتوقير والإكرام ، لكن النبي ﷺ أبى ذلك كما تقدم ، فمن هنا التزم السلف أن لا يأخذوا عن غير المسلمين شيئا يتعلق بحق النبي ﷺ ، جاعلين ما عليه أهل الكفر في حكم المعدوم غير الموجود ، ومن ذلك ما كانوا عليه من إحداث الأعياد الجاهلية ، وأشهرها عيد ميلاد المسيح عليه الصلاة والسلام.

قالوا: وتأمّل ما صنعه عمرو ابن أمية الضمري رضي الله عنه لما جاء الحبشة ، فوجد لهم بابا يحنون عند دخوله ، فدخل عمرو رضي الله عنه القهقري، فشقّ

ذلك عليهم وهمُّوا به، فقال له النجاشي: مامنك؟، فقال عمرو: [إنا لا
نصنع هذا بنبينا] (٢)

وجواب عمرو هذا يدل على رسوخ كبير للصحابة ﷺ في البعد التام عن
التشبه بأهل الكفر في تعظيمهم ، فإنه لما كان هذا المكان موضعاً تعظّمه
النصارى بالانحناء ، أنف هذا الصحابي الكريم أن يصنع ذلك ، إذ لو
صح أن يعظّم مخلوق بالانحناء لعظّم رسول الله ﷺ به ، فلما لم يصلح
ذلك للنبي ﷺ لم يصلح ذلك لغيره من باب أولى ، فعمرؤ ﷺ لم يقل: ما
دام هؤلاء يعظمون هذا المكان فلننتشبه بهم ، ولنفعل ذلك بالنبي ﷺ أحبّ
الناس إلينا ، وأعظمهم حقاً علينا ، لعلم عمرو ﷺ بأن النبي ﷺ يأبى ذلك
كما أباه على معاذ ﷺ حين اقترح السجود ، ويقرر ﷺ للأمة أن تتلقى أمر
حقوقه ﷺ من الأدلة ، وأن تجتنب طريق المغضوب عليهم والضالين من
اليهود والنصارى .

قال المانعون: هذا التأسى بالنصارى من قبل المحتقلين بالمولد في اتخاذهم
يوماً يجعلونه عيداً للمسيح ، هو من أدل الدليل على ما في هذا المولد من
الابتداع ، فإنه حين خلا من دليل الكتاب والسنة، ثم خلا من فعل السلف،
بقي مجرد أمر تبعت فيه جماهير الناس ما ابتدعه العبيديون في تأسيهم
بالنصارى في أعيادهم ، حيث كانوا يقيمون كالنصارى عيد ميلاد المسيح
عليه الصلاة والسلام، وقد أخبر النبي ﷺ أن في هذه الأمة من سيقع في
التأسى بأهل الكتاب ، وتتبع طرائقهم الباطلة ، فقال ﷺ : (لتتبعن سنن

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً ، حتى لو دخلوا جحر ضبٍ
تبعتموهم) . قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال (فَمَنْ ؟) (١) -
وفي لفظ - (فَمَنْ القوم إلا أولئك؟) ، وفي رواية عبد الله بن عمرو أن
النبي ﷺ قال : (لتركبن سنة من كان قبلكم ، حلوها ومُرَّها) ، فهذا الأمر
العظيم في تأسّي هؤلاء بالنصارى دال على ما في هذا الاحتفال من البلاء
المستطير ، والقول فيه كالقول في نظائره المبتدعة التي تشبّه فيها من قل
نصيبه من العلم بأهل الكفر .

والواجب على الأمة حيال كل ما وقعت فيه من هذه الطرائق المستمدة من
أهل الكفر أن تكف عنها ، وتعود للنبع الصافي العذب الذي كان عليه نبيها
ﷺ وصحبه الكرام رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم ، فالأمر فيمن بعدهم
كما أوضح الأجرى _ المتوفى في القرن الرابع _ حين شكى كثرة الواقعين في
زمنه في اتباع أهل الكتاب في أمر المصائب ، والأفراح ، وغيرها ، مما
يجري على خلاف الكتاب والسنة ، ثم قال رحمه الله: [الله المستعان ، ما
أقل من يتخلص من البلاء الذي قد عمّ الناس ، ولن يميز هذا إلا عاقل قد
أدبه العلم] . (١)

قال المانعون : وحتى يتضح لكم أمر التشبه في هذه الموالد ، تأملوا ما
صنعه المحتلون - المُسمّون بالمستعمرين - من الفرنسيين وغيرهم ، كيف
كانوا يشجعون على بث الموالد في المسلمين ، فقد كان الفرنسيون إبان
احتلالهم لبلاد المغرب يخفّضون تذكرة الإركاب في القطار لمن أراد

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين ، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

حضور المولد (٢) ، ومن المعلوم أن القائد الفرنسي المحتال (نابليون) كان يشجّع على إقامة هذه الموالد بمصر ويحضرها بنفسه ، كما كان يشجّع على كثير من الخزعبلات والخرافات التي تصرف الأمة عن التأسّي بنبي الله ﷺ ، وسلف الأمة الصالحين (٣)

المبحث السابع: في عرض حجج المستحسنين للموالد ونقاشها .

الحجة الأولى : احتج المستحسنون للموالد بحجج كثيرة ، قال عنها المانعون إن أكثر هذه الحجج يعود في الواقع إلى حجة واحدة حاصلها : أن الاحتفال بالمولد قد جمع في نظر المدافعين عنه _ محاسن عديدة، منها :

أولاً / أن فيه كثرة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ .

ثانياً / من محاسنه بيان السيرة الكريمة لنبي الله ﷺ وذكر نسبه الشريف .

ثالثاً / تذكر المسلم لنبيّه ذلك اليوم، فيزداد حباً له .

رابعاً / إعلان الفرح بولادته ﷺ ، لما يدل عليه من محبة هذا النبي الكريم ﷺ .

خامساً / إطعام الطعام، وفيه الأجر الكبير .

سادساً / جمع الناس على الخير من قراءة القرآن وذكر الله .

وهذه المحاسن التي يذكرونها يجعلون كل واحدة منها دليلا مستقلا ، فيقولون: الدليل الأول، ثم إذا فرغوا مما يروونه الحسنه الأولى، قالوا: الدليل الثاني ، وهكذا حتى اجتمع من هذا الجنس أمور عديدة ، كثرت بها الأوراق ، وطال بها النقاش ، ولو أنهم حصروها لاختصروا على أنفسهم وعلى غيرهم عناء إطالة الكلام وتنويعه في أمر واحد لا يعده ، فلو قالوا: الدليل الأول أن فيه من المحاسن كذا وكذا لَحَصَرُوا الكلام ، أما جَعَلُ كل واحدة دليلا مستقلا فليس بوجيه .

ثم أجاب المانعون عن كل ما ذكروا بقولهم:

إن من أعظم الغفلة وأشد الجفاء أن يعاملَ رسول الله ﷺ من قِبَل أحد من أمته هذه المعاملة ، وأن يُجعل ﷺ في مثل هذا المقام الذي لا يليق ، فإن الذي يحتاج أن يتذكره الناس ، ويخترعوا لذكراه مولدا هو الذي يُنسى ولا يُذكر، فيعمد أهله إلى ابتداء يوم من السنّة يتذكرونه ، ويجمعون أصدقاءه وقربته، كما هي عادة التائهيّن الغافلين من الغربيين ومن تأسى بهم ، فأما رسول الله ﷺ فلا يُتصور أن ينساه مسلم ، فإنه لا يصلي صلاة فرض أو نفل من ليل أو نهار إلا ويذكر فيها رسول الله ﷺ ويصلي ويسلم عليه ﷺ ، ولا تؤدّى واحدة من الصلوات الخمس إلا ويذكر في النداء لها اسم رسول الله ﷺ ، ويردّد المسلمون مع المؤذنين جُمْل الأذان ، وفيها: أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم يختمون ذلك بالصلاة عليه ودعاء الله له بالوسيلة والفضيلة وأن يبعثه الله المقام المحمود.

وهذا يقع في الصلاة وحدها في العام الواحد نحوًا من ألف وثمانمائة مرة (١٨٠٠)، بعدد الصلوات الخمس ؛ منها خمس مرات في اليوم الثاني عشر من ربيع الأول الذي يجتمع فيه هؤلاء لاحتفالهم

وقد قال مجاهد رحمه الله تعالى في المراد بقوله تعالى: ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ قال: [لا أذكر إلا ذكرت معي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله] (١)، وقال قتادة: [نكّره في الدنيا والآخرة ؛ فليس خطيب ولا مُتَشَهِّد ولا صاحب صلاة إلا ينادي بها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله] (٢) ، وقال حسان رضي الله عنه :

وَضَمَّ إِلَهُ اسْمَ النَّبِيِّ إِلَى اسْمِهِ إِذَا قَالَ فِي الْخُمْسِ الْمُؤَذَّنَ أَشْهَدُ

والمواضع التي شُرع لنا فيها الصلاة والسلام عليه _ صلوات الله وسلامه عليه _ كثيرة متعددة بحمد الله، ولم يزل المسلمون يحافظون على الصلاة عليه في هذه المواضع منذ قرون ، وهذه المواضع تجدها مبسوطاً بأدلتها في الكتاب الماتع الذي صنّفه الحافظ ابن القيم في موضوع الصلاة على النبي ﷺ كتاب "جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ﷺ"

وعند ذلك قال المانعون: إن الجافي حقًا هو الذي لن تتبعث همته للصلاة والسلام على نبيه ولن يتذكره إلا إذا جاء يوم الثاني عشر من ربيع الأول ، ودُعي لحضور احتفال بمولده، ليذكر نبيه ﷺ ، ويكثر من الصلاة والسلام

عليه ، ثم إلى مثلها من العام القادم، فهذا جلف جافي لا يعرف قدر نبي الله ﷺ ، ولا يعرف قدر الصلاة والسلام عليه وكريم منزلتها.

قال المانعون: ويقال مثل هذا في كل ما أوردتموه من المحاسن: كنشر سيرته ؛ وذكر نسبه الشريف ﷺ ؛ فإن الواجب على الأمة بثّ ذلك في تعليمها في طول بلاد الإسلام وعرضها، بدءًا بما قبل المرحلة الابتدائية ، ووصولًا إلى التعليم الجامعي العالي في مراحلها كلها ، فالواجب أن يلتزم وضع مناهج لتدريس سيرة النبي ﷺ وأحاديثه الكريمة، وأن يُنشر هذا في الأمة، حتى وإن كانت دراسة الطلاب في المجالات غير المتخصصة في علوم الشرع كالطب والهندسة ، فلا يسوغ أبدًا أن يتخرج طبيب أو مهندس أو غيرهما ممن يكونون في بلاد المسلمين ، وقد قُصرت المناهج الدراسية على تخصصاتهم الصّرفة ، وكأنما هم من الدارسين في بلاد الكفر، بل الواجب أن يُميّز المسلمون تعليمهم ، وأن ينشروا فيه كل ما يتعلق بهدي النبي الكريم ﷺ ، وأن يُربّي الطلاب والطالبات على تمثّل مواضع الأسوة والقُدوة من سيرته ﷺ واقعا حيًا.

وهكذا الإعلام بجميع وسائله يجب أن يُبني على أساس من لزوم هدي النبي ﷺ ونشر سيرته وسُنّته ، وإصلاح هذا الجهاز وفق هدي رسول الله ﷺ ، لا أن يكون مقصورًا على تغطية أحداث ليلة تقام فيها الموالد ، ثم يُنسى رسول الله ﷺ في تلك الوسائل الإعلامية إلى مثلها من العام القادم .

قال المانعون: الحاصل أن على المسلمين أن لا يرضوا لأنفسهم في تعاملهم مع نبيهم ﷺ بأسلوب أهل الجفاء الذي من أشد مظاهره: أن لا يكون تذكره ﷺ إلا عند المناسبات .

ثم قال المانعون : وبناء عليه يقال لمسوّغي الموالد: اتركوا كثرة التفريعات التي لا طائل تحتها ، فكل ما ذكرتم من المحاسن من الذكر وإطعام الطعام وغيرها مما تقدم ذكره ، قد شرع الله للأمة التقرب به في كل وقت .

وقضُرُه على ليلة واحدة فيه مفسدة كبيرة لم تتقطنوا لها، وهي: أن أولاد المسلمين يُنشؤون تنشئة قاصرة تربي فيهم جانب إهمال السيرة، وعدم العناية بها، بتعويدهم على العناية بسيرة النبي ﷺ عند مناسبة واحدة في السنة ، كما هو صنيع الكفار مع من يعظمونهم، حيث يجعلون لهم تلك الاحتفالات الموسمية ، خاصة مع تسمية المحتفلين لاحتفالهم: بالعيد (عيد مولد النبي ﷺ)

والناشئة قد اعتادت مثلاً في عيد الأضحى أن ترى التضحية ببهيمة الأنعام ، ثم يغيب عن أذهانهم هذا الشعار العظيم _ لصغرهم وقلة درايتهم _ إلى مثلها من العام القادم ، لأنهم لا يعرفون عيداً تذبح فيه الأضاحي إلا عيداً واحداً ، فكذاك يتربى هؤلاء الناشئة إذا جُعل للنبي ﷺ عيد يجتمعون فيه ، وتُذكر لهم سنته وسيرته ، ويُطلب منهم تلك الليلة كثرة الصلاة والسلام عليه ، فعندها ينشؤون على هذه التربية القاصرة ، ويركزون همتهم فيما يتعلق بالنبي ﷺ على ليلة واحدة!

ولم لا يفعلون ذلك ؟ وقد نُشئوا تنشئة قاصرة تُربط فيها السيرة النبوية بعيدِ سنوي في ربيع الأول ، كما ارتبط عندهم ذبح الأضاحي بعيد يكون في ذي الحجة ، ولذلك فإن العود بالأمة إلى ما كان عليه سلفها هو الذي يزيل هذه الغشاوة ، وينشئ بتوفيق الله تعالى جيلا يعي لنبي الله ﷺ قدره في كل حين ، لا في ليلة تُحشد فيها الجهود، ثم إلى مثلها من العام القادم.

قال المانعون: فعادت حجتكم معاصر المحتقلين حجة عليكم لا لكم .

الحجة الثانية من حج المستحسنين للمولد أن قالوا:

نحن نعلم أن الاحتفال بالمولد لم يكن زمن النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين ولا أتباعهم ولا زمن الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المعروفة ، وإنما بدأ بعدهم بدهور ، لكننا نقول: إنه بدعة حسنة ، وليس كل ما جاء بعد النبي ﷺ من البدع بضلال ، بل هناك بدع حسنة وهناك بدع سيئة ، والاحتفال بالمولد من قبيل البدع الحسنة ، وقد قال ﷺ : (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا) (١) فَمِنْ هُنَا فَإِنْ بَدَعَهُ الْمَوْلِدُ بَدْعَةٌ هَدَى .

وقد أجاب المانعون على هذه الحجة بأجوبة مطولة، سأجملها بحول الله في الوجوه الآتية :

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

الوجه الأول : أن مجرد اعتراف هؤلاء المحتقلين بالمولد بأنهم في بدعة ، فيه رد على آخرين من أصحابهم المستحسنين لهذه البدعة ، ممن ادّعوا أنهم يجدون في النصوص ما يدل على صحة ابتداعهم ، فيُرد على أولئك بمقولة هؤلاء

قال المانعون: وهذا التفاوت بينكم معاصر المستحسنين للمولد دال على مدى الاضطراب عندكم ، ففي حين يدّعي فريق منكم وجود الأدلة على صحة إقامة المولد ، يُقرّ آخرون بانعدام الأدلة على ذلك، ويصرّحون بأن احتقالهم من قبيل البدعة.

قال المانعون: فمجرد إقراركم بأن الاحتقال بالمولد بدعة يلزم منه أن صنيعكم هذا صنيع مذموم.

الوجه الثاني: أن دعوكم أن هذه البدعة بدعة حسنة معارض بالحديث الصحيح الذي كان يقوله ﷺ في خطب الجمعة ، ويكرره مرات عديدة على مدار السنة ، وَيُعَدُّهُ من جوامع الكلم ، وهو قوله ﷺ: (كل بدعه ضلالة) (٢)، فكيف يعتم ﷺ الإطلاق هكذا وهو أفصح الناس وأبلغهم، ويصف البدع جميعا بالضلالة بهذه الصيغة العامة ، ثم يكون في البدع ما هو حسن وليس بضلال!؟

قال المانعون: لا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة منه ﷺ: (كل بدعه ضلالة) بنفي عمومها فيقول: بل ليست كل بدعة ضلالة، فإن هذا مشاققة لرسول الله ﷺ .

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

ومما يؤكد ذلك أن الأدلة في ذم البدع جاءت عامة كما ذكر الشاطبي وغيره ، ولم يقع فيها استثناء على كثرتها ، فلو كان هناك مُحدثة يقتضي النظر الشرعي استحسانها أو إلحاقها بالمشروع لذكر ذلك في آية أو حديث، وأوضح الشاطبي أن مما يؤكد ذلك إجماع السلف على ذم البدع كلها ، ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية (٢)، ولهذا لا تجد تقسيم البدع إلى حسنة وسيئة عند أحد من السلف ، بل هو أمر استحدثه المتأخرون بعد السلف بمئات السنين ، واضطربوا مع ذلك في أمثله ، لأن تقسيمهم باطل في نفسه.

وأبلغ من هذا أن السلف رضي الله عنهم نصّوا على أن البدع باقية على وصف الضلالة، حتى وإن استحسناها الناس، وادّعوا أن فيها من المحاسن والمصالح كذا وكذا.

ومن نعمة الله تعالى أن وقّف السلف رضي الله عنهم للنص على تضليل البدع وإن استحسناها الناس ، ليعلم من يقدر السلف ويعي مكانتهم أن هذه المسألة ليست مسألة قابلة للاجتهاد.

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يقول فيما ثبت عنه: [كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة] (١) وهذا منطبق بدقة على الاحتقال بالمولد ، فإن المستحسنين له يسمّونه بالبدعة الحسنة ، فأوضح ابن عمر رضي الله عنهما أن البدع جميعها ضلالة، مهما استحسناها الناس

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

وهذا هو السبب الحقيقي في عدم وجود البدع عند الصحابة والتابعين ﷺ ، فإن إدراكهم التام لفقهِ الحديث النبوي الذي أسمعهم إياه ﷺ مرات عديدة في خطب الجمعة: (كل بدعة ضلالة) ، هذا الفهم لهذا الحديث ونظائره من النصوص هو الذي سلمهم بعد توفيق الله من أن تروج فيهم تلك البدع.

ولهذا فإن ابن مسعود ﷺ لما أنكر على الذين أحدثوا بدعة الذكر الجماعي واعتذروا له بقولهم: [والله ما أردنا إلا الخير] أجابهم هذا الصحابي الموقف بقوله: [وكم من مريد للخير لن يصيبه] () ، فهؤلاء ما كانوا إلا في ذكر لله، بتهليل وتسبيح وتحميد، فرأوا أن ما هم فيه من أعظم الخير، لما اشتمل عليه من الذكر الذي أمر الله به في مواضع من كتابه، ولزمه النبي ﷺ، فكان أكثر الذاكرين لربه، ومع هذا كله فقد أهدر ابن مسعود ﷺ ذلك القصد للخير الذي أراده أولئك المُحدثون، لأنه لا يتم إلا بابتداع واختراع ، وبين أولئك القوم أنهم وإن راموا بفعلهم الخير إلا أنهم لم يصيبوه ؛ إذ لم يسلكوا المسلك الذي يوصل للخير الحقيقي، وهو الاتباع لرسول الله ﷺ .

وتقدم قول مالك بن أنس ﷺ إمام دار الهجرة في زمنه: [من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الدين] فنص كما ترى على أن عدَّ البدعة من قبيل الحسن تخوينٌ للنبي ﷺ، وهذا رد صريح من هذا الإمام الكبير على من زعم وجود بدعة حسنة.

ولذا روى ابن وضاح عن مالك رحمه الله تعالى: [أنه كان يكره كل بدعة وإن كانت في خير] () ، ومعنى كراهيته للبدع وإن كانت في خير: عيُن ما يذكره المحتفلون بالمولد من أنهم يجدون فيه من الخير والمحاسن: ذكر الله والصلاة والسلام على رسوله ونحو ذلك.

ولهذا كان السلف يُبَلِّغُونَ في عقوبة من فعل في زمنهم شيئاً من البدع ، ولا يأبهون بدعواه وجود ما يقتضي استحسان تلك البدعة، كما روى ابن وضاح عن خَبَّاب حين مرَّ بابنه ، وقد جلس مع أناس يجادلون في القرآن ، فغضب ﷺ وأعد لابنه سوطاً ، وضربه ضرباً عنيفاً ، فقال الفتى: لا أعود . فكان الفتى إذا مرَّ بهم يَدْعُوهُ فيقول: لا، إلا أن تقبلوا مني ما قبله أبي من نبي الله ، فيقولون: إنه كان بعد النبي ﷺ أمور وأحداث!

قالوا: تأمل تقطن ابن خَبَّاب بعد عقوبة أبيه له ، وامتناعه من الرجوع إلى أولئك القوم ، إلا إن قبلوا منه ما قبله أبوه خباب من النبي ﷺ من اتِّباعه وترك الإحداث ، فلم يجد أولئك المبتدعون المُفْلِسُونَ من الدليل إلا ادعاء وجود أمور حدثت بعد النبي ﷺ اقتضت استحسان بدعتهم ، لما تضمنته من الخير.

والحاصل أن هذه الآثار التي ذكرنا عن السلف وغيرها مما في معناها دالٌّ على أن السلف فهموا من إطلاق النصوص النبوية في تضليل البدع شمولها لجميع البدع، لصراحة الإطلاق في ألفاظها وعمومها لجميع أفرادها، فلا يحل لأحد أن يدّعي فيها أي نوع من التخصيص .

الوجه الثالث :

قال المانعون: إن الذين سَمَّوا احتفالهم هذا بدعة حسنة يابون على من ابتدع أمرا يخالفونهم فيه أن يسمى بدعته تلك بالبدعة الحسنة ، مع أن الذين ابتدعوا ذلك قد أدلوا بنفس الحجة التي أدلى بها مستحسنو بدعة المولد بلا فرق ، فما الذي سوَّغ لمبتدعي المولد تسمية بدعتهم بالبدعة الحسنة ومنَعَ غيرهم من تسمية بدعتهم بذلك؟ لا شيء إلا مجرد التحكُّم.

قالوا: ولنوضح ذلك بمثال محدد، وهو جُدُّ عجيب، فإن الذين ابتدعوا ما يسمى بصلاة الرغائب_ التي أُحدثت بعد بدعة الاحتفال بالمولد_ قد احتجوا على بدعتهم هذه بنظير ما احتج به المحتقلون بالمولد، فذكروا أن صلاتهم تلك بدعة حسنة ، لأنهم يتقربون فيها إلى الله ، متعرضين لنفحاته، مقبلين على التسبيح والدعاء ، ومكثرين من تلاوة كتاب الله، قالوا: فنحن في عبادة، نجد من محاسنها ومصالحها نظير ما يجد المحتقلون بالمولد من المحاسن والمصالح، فما المُنكر في فعلنا؟!!

وصلاة الرغائب هذه قد أنكر إحداثها طوائف كثيرة من الناس ، وكان من المُنكرين بعضٌ من استحسِنوا إقامة المولد ، ونسبوا أهل تلك الصلاة للبدعة والضلالة.

ولا شك أنهم قد أصابوا في إنكارهم على أهل تلك الصلاة ، لكنهم إذا سألهم أهل تلك الصلاة المبتدعة: لأي شيء استحسنتم أنتم الاحتفال بالمولد وجعلتموه في نطاق البدع الحسنة؟ لم يجدوا حجة على فعلهم إلا عين ما

أدلى به المستحسنون لتلك الصلاة المبتدعة ، من أنهم يجدون في الاحتفال بالمولد مصالح كبيرة جعلته داخل نطاق البدع الحسنة !

قال المانعون: والحق أن هذا الأسلوب الذي احتج به دعاة المولد لتسويغ بدعتهم لا يفتح الباب لأهل هذه الصلاة المبتدعة فحسب ، بل إنه يفتح الباب لأي بدعة فيها ذكر لله وإجلال لرسول الله ﷺ، لتنتشر في الأمة بلا حدود ، هذا مع ضرورة ملاحظة أمر مهم جدًا، وهو: أن أهل العلم يقررون أن العبادات باب لا يجوز فيه الاجتهاد ، بل مبناه على التوقيف والتلقي من النص فقط ، فإذا سوَّغ أحدٌ إحداث أمر تعبدية، بدعى أنه بدعة حسنة فيه كذا وكذا من المصالح ، ترتب على ذلك جعل أمر التشريع إلى الناس، فما رأوا فيه منفعة شرَّعوه وأدخلوه في جملة العبادات .

الوجه الرابع:

في الرد على احتجاجهم بحديث: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها)، حيث قال المانعون: هذا الفهم للحديث فهم باطل من عدة جهات منها :

أولاً : أن السلف الذين رووا لنا هذا الحديث لم يفهموا منه ما فهمتم ، ولهذا كانوا ملازمين للاتِّباع غير محدثين لبدعة المولد ولا غيرها ، فلو كان هذا هو المراد بالحديث لفهموه وسارعوا إلى الاختراع ما أمكنهم ، ليحصّلوا أجر من يفعل هذا الاختراع إلى يوم القيامة.

ثانيا : الحديث قد دل سببه على المراد به ، فإن النبي ﷺ قد قال هذا كما في حديث جرير بن عبدالله عند مسلم لما جاء قوم حفاة عراه مجتابي التمار أو العباء فتمعر وجه رسول الله ﷺ، لما رأى بهم من الفاقة فخطب وقال: "تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشِقِّ تمره، فجاء رجل من الأنصار بِصُرَّة كادت كفه أن تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة فقال ﷺ (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها) الحديث(١)

فتبين المراد بالحديث بسوقه من أوله، حيث ذُكر فيه سبب قول النبي ﷺ لهذه الجملة العظيمة: (من سن في الإسلام سنة حسنة) فإن الأنصاري الذي بدأ بالصدقة قد تتابع بعده الصحابة على التصديق، فكان هو أول من سبق إلى هذا الخير فاستنَّ به غيره.

ولا ريب أن الصدقة أمر مشروع في دين الله، وليست بدعة مخترعة ، فهذا الأنصاري الذي بدأ بهذا العمل الصالح المشروع قد سنَّ لمن تصدق بعده هذا العمل الصالح، من جهة مبادرته إليه، لا أنه اخترع بدعة لم يأذن بها الله، هي الصدقة!

فلو تدبرتم الحديث من أوله لما فهمتم هذا الفهم، لكنكم قطعتم الحديث عن سببه فأسأتم فهمه، وهذا يقع من كل من قطع نصًّا في الكتاب أو السنة عن سبب نزوله أو وروده، فإنه لا يفهمه، كما هو معلوم في نظائر لهذا

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

النص النبوي أسيء فهمها، لتقصير المستدل بها، وأخذها اللفظ مجردًا عن سبب وروده.

وقد أوضح الشاطبي المالكي أن الاستتان الوارد في الحديث لا يراد به الاختراع، وإلا لزم من ذلك التعارض بين الأدلة، وإنما المراد بالحديث العمل بما ثبت من السنّة، كما دل عليه سبب الحديث الوارد في الصدقة المشروعة التي بدأها أحد الأنصار، فانفتح بسببه باب الصدقة، فسُرَّ بذلك النبي ﷺ حتى قال: "من سنّ في الإسلام سنة حسنة" فدل على أن السنة ها هنا مثل ما فعل الصحابي، وهو العمل بما ثبت كونه سنة، فظهر أن السنة الحسنة ليست بمبتدعة، فإن الأنصاري الذي تصدق قد انثال بعده العطاء من الصحابة ن، فكأنها كانت سنّة أيقظها(٢)

وعليه فمن عمل مثل عمل هذا الأنصاري صحّ أن يقال إنه سنّ سنة حسنة وصح أن يُثنى عليه ويُدعى له، أما من ابتدع ما لا أصل له في دين الله فكيف يقال: إنه قد سنّ سنة حسنة! فهذا قد ابتدع ضلالة، يُنزّه الشرع عن الثناء على أهلها، ويُنزّه الأنصاري المتصدق ط أن يقاس هذا المبتدع عليه.

ثالثا: قال المانعون: ومما يدلّكم على أن المراد بالسنة الحسنة هنا ما هو مشروع في أصله لا ما هو مبتدع مُحدّث ، ما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال:

[الوتر ليس بحتم ولكنه سنة حسنة عن رسول الله ﷺ](٢)

فهل الوتر مُخترع مُبتدع لا أصل له أم هو مشروع منصوص عليه؟

لاشك أنه منصوص ، فأطلاق السنة الحسنة على الصدقة في الحديث هو كإطلاق علي ط على الوتر أنه سنة حسنة

وبكل حال فالحديث ليس معناه أبدا الإذن للناس بأن يستنوا ما استحسنوه ، فإن دين الله كامل لم يَحْتَجْ ولن يحتاج إلى إضافة وزيادة أحد ، وليت الناس يُقْبَلون على أداء ما أوجب الشرع وما استحبه ، إذاً لأدركوا أن في دينهم الغنية عن كل إحداث ، ولو اشتغلوا بما فيه من الحق لأشغلهم ذلك عن هذه المحدثات الباطلة، كما قال الإمام الشافعي :

لم يبرح الناس حتى أحدثوا بدعا في الدين بالرأي لم يبعث بها الرسل
حتى استخفّ بدين الله أكثرهم وفي الذي حملوا من حقه شغل

الحجة الثالثة/قال المستحسنون للاحتفال: يؤخذ الدليل على الاحتفال من قول النبي ﷺ في فضل يوم الجمعة: (فيه ولد آدم) (١)! قالوا ففيه تشریف الزمان الذي ثبت أنه ميلاد لأي نبي، فكيف باليوم الذي ولد فيه أفضل النبيين؟

أجاب المانعون لهم: بأن استدلالكم بهذا عجيب ، لأنكم قد قرّرتم أن المولد بدعة حسنة لا تجدون عليها دليلا، ثم أتيتم بمثل هذا الاستدلال من هذا الحديث ، فإن كان الحديث قد دل على المولد فلماذا قلت: إن المولد بدعة حسنة؟! ولم لم تقولوا: إنه سنة ثابتة؟!
ثم إن المانعين أجابوا بأجوبة عديدة :

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

أولها: أن لفظ الحديث في صحيح مسلم هو: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها" (٢) وفي رواية أحمد وأبي داود: "فيه خلق آدم وفيه قبض" (٢) فلفظ الحديث إنما تناول خلق آدم، فأدم قد خلقه الله من طين كما هو صريح القرآن، وهو والد هذه البشرية، فليس له أب ولا أم، وهذا معلوم من دين الإسلام بالضرورة، فعُرف بذلك أن أصل استدلالهم باطل، لأنهم بنّوه على لفظة توهموها في الحديث هي "ولادة آده" وهي غير واردة فيه قطعا.

ثانيا: ما تقدم من أن هذا الحديث لو دل على ما زعمتموه لفهمه الصحابة الكرام قبلكم حين رواه، وهذا قد ذكرناه قريبا، فلا نعيده.

ثالثا: ألم يوضح النبي ﷺ لأُمَّته يوم الجمعة ما الذي يعملونه في هذا اليوم بالتحديد؟

بلى، لقد حثّ أمته على التبكير لصلاة الجمعة من أول النهار ، وبين ﷺ أن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يدعو بدعوة إلا آتاه الله دعوته ، ويرجّح كثير من أهل العلم أن هذه الساعة من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس ، وسنّ لنا ﷺ يوم الجمعة الاغتسال والتطيب واستعمال السواك ولبس أحسن الثياب، بمعنى أن النبي ﷺ حدد عدة أعمال تستغرق معظم ذلك اليوم لنعملها ، ولم يكِل الأمر لاجتهاد الناس، ليعملوا يوم الجمعة ما شأؤوا .

قال المانعون: ثم تأملوا كيف نهى النبي ﷺ أمته مع ذلك عن أن يخصّوا هذا اليوم بأي عبادة دون توقيف منه ﷺ ، حتى لو كان أصل تلك العبادة مشروعًا.

ولهذا نهى ﷺ أن يُخصّ يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، وأن تُخصّ ليلته بقيام من بين الليالي ، كما في صحيح مسلم: (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام) (٣)

ولمّا دخل ﷺ على أم المؤمنين جويرية رضي الله عنها ووجدها صائمة يوم الجمعة سألها : **أصمتِ أمس ؟** قالت : لا ، قال : **تريدين أن تصومين غدًا ؟** قالت : لا ، قال : **فأفطري** (٤) فمَنع ﷺ أن يخص أحد يوم الجمعة بعبادة من بين الأيام، حتى ولو كان هذا التخصيص بعبادة مشروعة محبوبة لله كالصلاة والصيام ، وهذا كله في يوم جاء النص الثابت بتحديدته ، وخصّه النبي ﷺ والمسلمون بأعمال مشروعة محددة فيه ، فكيف يقاس عليه الاحتفال بيوم ولد فيه النبي ﷺ وهو يوم لم يعرف بالتحديد، بل قد اختلف فيه، ثم لو فرض أنه عُرف فمن يجرؤ على أن يخصه بشيء وهو يرى أن النبي ﷺ ينهى عن تخصيص الجمعة بعبادة عظيمة كالصلاة والصيام دون توقيف منه ﷺ ؟

أما استدلال المحتقلين على صنيعهم بورود الدليل بأن آدم وُلِد يوم الجمعة ، فيوم ولادة النبي ﷺ أولى بالتعظيم، فأجاب المانعون بقولهم: سبحان الله

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

ما أعجب هذا الاستدلال! هل يبيّن أفصح الناس وأنصحهم لأمتهم ما يتعلق بخلق آدم_ الذي سميتومه ولادة_ ولا يفصح عما يتعلق بمولده هو؟!

أليست حاجة الأمة لبيان ما يتعلق بنبيها أعظم من حاجتها لبيان ما يتعلق بآدم عليهما الصلاة والسلام؟!

ثم قال المانعون: مَنْ الذي قال إن الأعمال المشروعة يوم الجمعة متعلقة أصلاً بخلق آدم؟

الذي ورد في يوم الجمعة ، بشأن آدم أنه خُلِقَ يوم الجمعة، وفي الحديث نفسه أنه مات يوم الجمعة أيضاً ، فلو احتج عليكم أحد لمشروعية إقامة أعمال معينة يوم موت نبينا ﷺ لورود الدليل بوفاة آدم يوم الجمعة فهل يكون لاستدلاله عندكم وجه؟

اللهم لا ، إذاً فكذلك استدلالكم.

وأمر آخر: هل المتعلق بآدم يوم الجمعة له أدنى شَبَه بما تفعلونه أنتم يوم المولد حتى تقيسوه عليه ؟ فهل يشرع في يوم الجمعة ذِكْر سيرة آدم وجمْع الناس على بيان فضائله والصلاة والسلام عليه؟ حتى تقيسوا ما تصنعونه أنتم في احتفالكم بالمولد عليه؟، هذا مع العلم أن القياس في باب العبادات ممنوع، لأن مبناها على التلقي من النصوص، وليست محلاً للاجتهاد أصلاً، ولكن هذا يقال على سبيل التنزل.

وثمة أدلة أخرى أوردها المستحسنون لإقامة الاحتفال بالمولد قرر المانعون أنها في غاية من الضعف والتهافت ، كاستدلّالهم بأن أبا لهب عم النبي ﷺ رُئيَ في المنام بشرِّ حال ، غير أنه دَكَرَ أنه جوزي بأنه سُقيَ في نقرة إبهامه ، لأنه أعتق نُؤيْبَةَ جاريتَه لما بشرته بولادة النبي ﷺ.

قال المانعون: وهذا من أضعف الاستدلالات، لأنه القصة مرسله أرسلها عروة هذا أولاً ، ثم إنها رؤيا منام لا يثبت بها حكم ، إلى غير ذلك من الوجوه التي بها يتضح ضعف هذا الاستدلال بأدنى تأمل، ثم إن رِبْطَ إقامة احتفال مخصوص يوم الثاني عشر من ربيع الأول بخبر أبي لهب حين أعتق جاريتَه يَرِدُ عليه ما قدّمناه مرارًا من أن هذا لو ثبت، وكان فيه دلالة على إقامة الاحتفال لتقطن له السلف، ولكنه الإفلاس من الدليل الذي يحمل صاحبه على البحث عن أي شيء يتعلق به، ولو كان أوهى من بيت العنكبوت، كالاستدلال برؤيا رؤي فيها عدو الله: أبو لهب!

المبحث الثامن: في إقامة عوام المسلمين للاحتفال وصدق حبهم لنبي

الله ﷺ.

يبقى أمر يتعلق بعوام المسلمين الذين يقيمون الموالد ، فإنّ المعروف عن كثير منهم أنهم لا يريدون باحتفالهم إلا إرضاء الله ، ولا يقصدون معاندة النبي ﷺ وإنما حملهم على ذلك الذي فعلوه من بذل الأموال والأوقات حبُّهم لرسول الله ﷺ .

قال المانعون: لا يخفى علينا أن هذا هو حال كثير من المسلمين الواقعيين في هذه البدعة ، فإنه قد لبس عليهم الأمر ، وظنوا أن في هذا الفعل ما يقربهم من الله تعالى

قال المانعون: وإنما حملنا على تصنيف المصنفات ، وإصدار الفتاوى للتحذير من هذه البدعة ، أننا نريد إبراء ذمتنا أمام الله بإنكار هذا المنكر أولاً ، ثم إننا نريد أن نبصر هؤلاء الذين تجمعنا بهم أخوة الإسلام ، وأوجب علينا الشرع إبداء النصح لهم ، وكشف زيف من زين لهم هذه البدعة ، لنتوجه همهم وجهودهم إلى اتباع ينفعهم عند ربهم تعالى ويرفع من شأن أمتهم، لما فيه من لزوم السنّة ، وطمئنا في رجوعهم كبير ، لأنهم إذا وصلهم الحق وكانوا يريدون الله تعالى فإنهم بحول الله سيكفون عما هم فيه من هذه البدعة.

وقال المانعون: على أننا مع ذلك ينبغي أن نقرر لهذه الأمة _نصحا لها وصدقا مع ربنا تعالى_ أن صلاح النية لا يكفي وحده ، وأن على المؤمن أن يحقق شرطي قبول العبادة ، بأن يقصد وجه الله تعالى بفعله ، فإذا وجد هذا في كثير ممن يقيمون المولد ، فإنه لا يكفي حتى يضيفوا إليه الشرط الثاني، وهو أن يكون العمل على وفق سنة رسول الله ﷺ ، ثم نبه المانعون كل مسلم في هذا المقام لما قاله ابن مسعود رضي الله عنه للذين أحدثوا في زمنه بدعة الذكر الجماعي ، فإنه بعد أن أنكر عليهم صنيعهم اعتذروا بقولهم: [والله ما أردنا إلا الخير فقال: وكم من مريد للخير لن يصيبه؟] (٦١)، فإن

إرادة الخير موجودة عند عدد من الناس ، لكن ذلك لا يكفي حتى يتأكدوا من أنهم يعبدون الله تعالى بما شرعه، لا بما أحدثه المُحدِثون.

وختاماً نصل بعد هذه النقول ما بين المانعين وما بين المجيزين إلى الآتي :

أولاً : الذي يُنصح به كل مسلم أن يحذر الاحتفال بالمولد لعدة أسباب، أهمها:

١/ أنه لم يدل عليه دليل من الكتاب ولا من السنّة ، والحقُّ إنما يُعرف بنصوص الوحي لا بمجرد عمل الرجال ، فعلى المسلمين أن يلزموا أدلة الكتاب والسنّة ، ولا ينظروا إلى مجرد استحسانات الرجال، حتى وإن أُلّفوا هذا الاحتفال واعتادوا عليه منذ صغرهم، فإن الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل .

٢/ أن هذا الاحتفال لم يكن عليه عمل السلف، مع كونهم أعظم الناس رعاية لحق نبي الله ﷺ، فمن ادعى أنه يجد في الأدلة ما يؤكد مشروعية هذا الاحتفال فقد أزرى بالسلف وبالغ في انتقاصهم، لأن ذلك يتضمن كونهم غافلين عن حق نبي الله ﷺ بإقامة مولد له، مع دلالة النصوص عليه بزعمه، ومع ما في هذا من تنقصهم ، ففيه رفع مرتبة من قاموا بإحداث هذه البدعة على حساب السلف .

ثانياً: من الأمور المقلقة في أمر الاحتفال بالمولد أنّ أول من عمله في الأمة أولئك الباطنيّون الزائغون من العبيديّين الذين لا يتردد أهل العلم في كونهم مرتدين زنادقة ، فكون المسلم يعمل عملاً جاء به هؤلاء ، وهو يرى

(المولد النبوي بين المانعين والمستحسنين، دراسة مقارنة) - للشيخ د. عبدالله العنقري

إحجام السلف عن إقامته مما ينبغي أن يجعله نصب عينيه ويحذره غاية الحذر، لأن هؤلاء العبيديين هم السلف السيء لكل من أقام الاحتفال بالمولد بكل أسف، وإن كان المحتفل بالمولد من أهل الإسلام الصادقين في حبّ الله ورسوله ﷺ.

ثالثاً: من عجيب أمر الاحتفال بالمولد أنه يقع في يوم مات فيه النبي ﷺ ، فمن يضمن إن كان أولئك العبيديون الزنادقة قد أرادوا بهذه البدعة الاحتفال بوفاة نبي الله ﷺ لا بميلاده؟، خاصة مع علمنا أن موت النبي ﷺ كان يوم الثاني عشر من ربيع الأول قطعاً ، وأما ولادته في هذا اليوم فمحل الخلاف الذي تقدم ذكره .

رابعاً: من الأمور المقلقة أيضاً في شأن المولد تشجيع أعدى أعداء الأمة عليه من المحتلين المسمّين بالمستعمرين، كالفرنسيين وغيرهم، بل نقل الجزائري: أن بعض الحكومات الشيوعية المعادية لكل دين كانت تعطي تسهيلات لإقامة المولد (٦٢). فما عسى أولئك الأعداء أن يريدوا بتشجيع المسلمين على تلك الموالد؟ أهو حبُّهم لنبي الله ﷺ؟ اللهم لا .

نسأل الله بأسمائه وصفاته أن يجعلنا وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، ونسأله أن لا يجعل الحق علينا ملتبساً فنضل، كما نسأله صدق الاتّباع لنبي الله ﷺ والسير على هديه الكريم، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيلهم إلى يوم الدين.

حواشي الكتاب:

- ١ . انظر البداية والنهاية لابن كثير (٢/٢٦٠).
- ٢ . انظر السابق (٢/٢٦٠-٢٦١).
- ٣ . انظر السابق (٢/٢٦٠).
- ٤ . (١١٦٢).
- ٥ . رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، واللفظ لمسلم، قال ابن حجر في الفتح (٤/١٦٣): ((أي أشار أولاً بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين، وقَبِضَ الإِبْهَامِ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَهَذَا الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: تِسْعَ وَعِشْرُونَ، وَأَشَارَ مَرَّةً أُخْرَى بِهَمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَهُوَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ثَلَاثُونَ)).
- ٦ . ينظر كتاب الأستاذ عادل الجليفي: بيان خطأ التاريخ الميلادي.
- ٧ . رواه الدارمي (٨٤، ٨٥).
- ٨ . رواه الدارمي (٨٨).
- ٩ . انظر ذلك في كتاب القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل، للشيخ إسماعيل الأنصاري ص ٦٤-٧٢.
- ١٠ . انظر البداية والنهاية لابن كثير (١١/٣٤٥-٣٤٦) (الطعن من أئمة بغداد وعلمائهم في نسب الفاطميين) حيث نقل محاضر كتبها العلويون بالعراق وجماعة من العلماء والقضاة تتضمن أن العبيدين كذبة في ادعائهم الانتساب لعلي عليه السلام، وأنهم كفار زنادقة، سبوا الأنبياء ولعنوا السلف وادعوا الربوبية.
- ١١ . نقلها ابن كثير في البداية والنهاية (١١/٣٤٦) عن الباقلاني، وذكرها ابن تيمية في مواضع من كتبه.
- ١٢ . انظر كتاب الحركات الباطنية للدكتور محمد الخطيب ص ٢٠٠-٢٠٧.
- ١٣ . وذلك في شرح (رسالة عن النصيرية للإمام ابن تيمية) يوم الخميس ١٣ / ٥ / ١٤٣٣ هـ بمسجد النخيل بحي العريجات وهي

موجودة على هذا الرابط: (<http://www.alnakhil.net/news-7.html>).

- ١٤ . انظر أخبار هذه الدولة الظالمة في البداية والنهاية لابن كثير، فهو من أحسن من يسوق أخبارها.
- ١٥ . انظر كتاب الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف للشيخ أبي بكر الجزائري ص ٣٩-٤٠.
- ١٦ . رواه أحمد (٣٨١/٤) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، ورواه (٣/٢٢٧-٢٢٨) من حديث معاذ رضي الله عنه مختصراً، ومعنى قوله: ((روأت)) قال السندي في حاشية المسند (٣٨٤/١١): يقال: روأت في الأمر: إذا فكرت فيه.
- ١٧ . انظر هذه الأحاديث في البداية والنهاية لابن كثير (٦/١٣٥ وما بعدها) عند ذكره دلائل نبوة نبينا محمد صلوات الله عليه.
- ١٨ . رواه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٣) بهذا اللفظ، وأحمد (١/٣٤٧).
- ١٩ . رواه أحمد (٣/١٥٣).
- ٢٠ . رواه البخاري (٤٦١٢).
- ٢١ . رواه البخاري (١٥).
- ٢٢ . رواه البخاري (٦٦٣٢).
- ٢٣ . رواه أبو داود (١٥٣٠)، والترمذي (٤٨٥).
- ٢٤ . المورد ص ٢٧.
- ٢٥ . مسند أحمد (٣/١).
- ٢٦ . انظر زاد المعاد لابن القيم (١/٤١٨).
- ٢٧ . ما جاء في البدع (١١٨).
- ٢٨ . رواه أبو داود (٤٦١٢)، والآجري (٥٢٩) واللفظ له.
- ٢٩ . رواه الدارمي (٢٠٨).
- ٣٠ . رواه اللالكائي (٣١٥) في الاعتقاد الذي رواه عن الأوزاعي بسنده.
- ٣١ . رواه اللالكائي (٣١٥).

- ٣٢ . نقله ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٨٠) عن رسالة الشافعي البغدادية.
- ٣٣ . رواه ابن وضاح (١٠) وأصله في البخاري
- ٣٤ . رواه ابن وضاح (١٢)
- ٣٥ . نقله الشاطبي في الاعتصام (١/٤٩).
- ٣٦ . رواه اللالكائي (١٠٨) وغيره.
- ٣٧ . رواه الدارمي (١٧٢).
- ٣٨ . رواه ابن وضاح (١٦٢).
- ٣٩ . رواه الدارمي (١٨٩).
- ٤٠ . رواه أبو نعيم ٣٧٩/٦
- ٤١ . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/١٨١).
- ٤٢ . رواه البخاري (٧٣٢٠) ومسلم (٢٦٦٩).
- ٤٣ . رواه الشافعي في السنن (٣٩٥) وابن أبي شيبة (٣٧٣٧٧).
- ٤٤ . انظر الشريعة (١/٣٢٣-٣٢٤).
- ٤٥ . انظر الإنصاف للجزائري ص ٤١.
- ٤٦ . انظر أخبار هذا القائد المفسد في حقبة احتلال الفرنسيين لمصر.
- ٤٧ . رواه ابن جرير (٣٠/١٥١).
- ٤٨ . انظر السابق (٣٠/١٥١).
- ٤٩ . يأتي تخرجه عند سوق لفظه قريباً إن شاء الله.
- ٥٠ . رواه مسلم (٨٦٧) في كتاب الجمعة من صحيحه.
- ٥١ . انظر الاعتصام (١/١٤١-١٤٢) (الباب الثالث في أن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها، ويدخل تحت هذا الباب جملة من شبه المبتدعة التي احتجوا بها).
- ٥٢ . رواه اللالكائي (١٢٦).
- ٥٣ . تقدم تخرجه عند الدارمي.
- ٥٤ . انظر ماجاء في البدع (١١٣).

- ٥٥ . انظر السابق (٣٣).
- ٥٦ . وهي صلاة أحدثت بعد المائة الرابعة ، حيث يخص أهل هذه البدعة أول جمعة من رجب بهذه الصلاة، انظر كتاب الأمر بالاتباع للسيوطي ص ١٦٦ وما بعدها بتحقيق الشيخ مشهور بن حسن.
- ٥٧ . صحيح مسلم (١٠١٧).
- ٥٨ . رواه الطيالسي (٨٩).
- ٥٩ . انظر الاعتصام ١/١٨٢-١٨٤
- ٦٠ . يأتي قريباً إن شاء الله ذكر اللفظ الصحيح الذي ورد به الحديث، وتخرجه.
- ٦١ . رواه مسلم (٨٥٤).
- ٦٢ . رواه أحمد (٨/٤) وأبو داود (١٠٤٧).
- ٦٣ . راجع ذلك بالتفصيل في زاد المعاد لابن القيم (٣٥٣/١) وما بعدها: (فصل في هديه في الجمعة وذكر خصائص يومها).
- ٦٤ . انظر الصحيح (١١٤٤).
- ٦٥ . رواه البخاري (١٩٨٦).
- ٦٦ . رواه الدارمي (٢٠٨) وتقدم أوله.
- ٦٧ . انظر الإنصاف ص ٤١.

إنتهى،،